وزارة التعليم العالي والبحث العلمـي
جامعـة محمـد بوضيـاف – المسيلة –

كلية: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية
قسم: الحقوق
رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب: فـنيش بدرالدين

تحت عنوان

الالتزام بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري

لجنة المناقشة:

الدكتور: قمرة النذير	جامعة محمد بوضياف	رئيســـا
الدكتور: بن حميدوش نور الدين	جامعة محمد بوضياف	مشرفا و مقررا
الدكتور: عجابي إلياس	جامعة محمد بوضياف	مناقشـا

السنة الجامعية: 2018 / 2019

شـــكر وتــقدير

نحمد الله على وافر نعمته حمدا كثيرا

يليق بعظيم سلطانه وبجلال وجهه الكريم

ثم من الواجب علينا أن نتقدم بالشكر

ونحن نمضي خطواتنا الأولى في غمار الحياة العلمية

إلى كل من أشعل شمعة في دروب علمنا

إلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا

أتوجه خاصة بالشكر الجزيل إلى الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة

الدكتور " نور الدين بن حميدوش"

فجزاه الله عني الخير وله مني كل التقدير والاحترام

وأتوجه بالشكر والامتنان إلى كل من ساعدني

من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل

إلى جميع أساتذتي في كل مراحل الدراسة

وإلى أعضاء اللجنة الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة

فلكم جميعا جزيل الشكر والتقدير

إهـــــداء

إلى من رآني قلبها قبل عينيها واحتضنتني أحشاؤها قبل يديها

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات " أمي الحبيبة "

إلى قدوتي الأولى ونبراسي الذي ينير دربي

إلى من رفعت رأسي عاليا افتخارا به " أبي العزيز"

رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى من تقر العين برؤيتهم ويفرح القلب برفقتهم

" إخوتي وأخواتي الأعزاء "

إلى كل ساع في حماية مصالح المستهلك

" تشريعا وقضاء وتنفيذا ورقابة وفقها ..."

إلى كل الأساتذة الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة" المسيلة "

دون أن أنسى زملائي وزميلاتي سنة ثانية ماستر دفعة " 2019"

" إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي "

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

نظرا للتطور الاقتصادي الهائل التي تشهدها دول العالم اليوم والذي نتج عنه تعدد في المنتجين والمنتجات ذات التركيبة المعقدة والمتطورة، يقابلها زيادة معتبرة في معدلات الاستهلاك دون وعي من المستهلك فيما إذا كانت منتجات معيبة أو سليمة، وبالرغم أن التطور التكنولوجي والتقني قد ساهم في تحقيق الرفاهية للمستهلك، إلا أن هذا الإنفتاح نتج عنه ظهور منتوجات متنوعة ومتعددة في الأسواق والتي يجهل المستهلك طبيعتها أو مصدرها ومكونها في كثير من الأحيان، مما نتج عنه تزايد الأخطار التي تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك في أمنه وسلامته، لهذا يعتبر موضوع حماية المستهلك من المواضيع ذات الأهمية البالغة في العصر الراهن والتي تعد من المواضيع التي تهم كل فرد في المجتمع، فكلنا نحتاج إلى حماية لحقوقنا ونحتاج أيضا إلى تفعيل وتطبيق هذه الحماية في الواقع العملي.

أمام هذا التطور حاولت جل التشريعات وضع قواعد قانونية تكفل حماية المستهلك باعتباره طرفا ضعيفا في مواجهة المتدخل، حيث تتمحور معظم هذه القوانين في قواعد وقائية قبل إبرام العقد كالرقابة على مطابقة السلعة والإلتزام بالإعلام، وقواعد لاحقة لإبرام العقد عن كل الأضرار الناجمة عن عيب في المنتوج كالإلتزام بالسلامة والزامية ضمان العيب، وهذا من أجل حماية أمن وسلامة المستهلكين والاقتصاد الوطني على حد سواء .

الجزائر كغيرها من دول العالم واكبت الحركة التشريعية في مجال حماية المستهلك نظرا لتطور أنماط وحجم الاستهلاك وازدياد المخاطر التي تهدد المستهلك، خاصة مع تبنيها للاقتصاد الحر وتحرر التجارة، فلم تعد القواعد المقررة في القانون المدني توفر لوحدها الحماية الفعالة للمستهلك، وأمام هذا الوضع أصدر المشرع الجزائري أول قانون خاص بحماية المستهلك وهو القانون رقم **89-02**[1] والذي يعد الركيزة الأساسية واللبنة الأولى في إقرار صريح لهذه الحماية والذي نص على نوع جديد من الضمان يختلف من حيث مفهومه و آثاره عن الضمان

(1) القانون رقم 89- 02، مؤرخ في 7 فبراير سنة 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية عدد 06، الصادرة في 08 فبراير 1989(ملغى).

الموجود في قواعد القانون المدني، حيث تابعه صدور عدة قرارات ومراسيم تنفيذية توضح وتكمل قواعده بأحكام تنظيمية منها المرسوم التنفيذي رقم **90-266** المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[1]، و القرار الصادر في سنة 1994 المتعلق بكيفية تطبيق المرسوم **90-266**، فكل هذه النصوص أكدت على منح المستهلك ضمانا خاصا ومتميزا عن قواعد الضمان العامة .

ونظرا لما تتميز به القواعد القانونية من تغير ونقص، ومن أجل مسايرة للأوضاع والظروف الخاصة على المستويين الدولي والوطني فقد صدر القانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2] ليلغي بصدوره العمل بالأحكام التي جاء بها القانون **89-02** وأبقى على النصوص التنظيمية والتطبيقية الخاصة به، غير أن المشرع قد أصدر المرسوم التنفيذي رقم **13-327**[3] والمتضمن شروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ لتلغي نصوصه أحكام المرسوم **90-266** المتعارضة مع ما جاء في هذا المرسوم.

هذا القانون الجديد خلق نوع من التوازن بين المتدخل والمستهلك وهذا لحماية هذا الأخير كطرف ضعيف في علاقته مع العون الاقتصادي، فنص على حق المستهلك في الضمان وذلك في الفصل الرابع من الباب الثاني تحت عنوان "إلزامية الضمان وخدمة ما بعد البيع".

ألزم المشرع المتدخل بضمان المنتوجات والخدمات التي يقدمها للمستهلك بقوة القانون وهذا ما نصت عليه المادة **13** من القانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[4].

(1) المرسوم التنفيذي رقم 90-266، مؤرخ في 15سبتمبر 1990 ، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، جريدة رسمية، عدد 40،الصادرة بتاريخ 19سبتمبر 1990 (ملغى) .

(2) القانون رقم 09 - 03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009، المعدل والمتمم.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 13-327 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 2013 ، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ،جريدة رسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 2 أكتوبر 2013 .

(4) نصت المادة 13 من القانون رقم 09-03 على ما يلي : << يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون .....>> .

هذا الضمان يلزم المتدخل بإصلاح المنتوج أو استبداله أو رد ثمنه كل ذلك على نفقته خلال مدة معلومة وهي مدة الضمان، بالإضافة إلى إلزامه بتقديم خدمات ما بعد البيع والتي تكون بعد انتهاء فترة الضمان أو في حالة لم يؤدي الضمان دوره.

تتجلى أهمية الإلتزام بالضمان في أنه يجسد ما يعرف بتلبية الرغبة المشروعة للمستهلك من خلال تسليمه منتوجا خاليا من العيوب وقابلا للانتفاع به ومطابقا للمواصفات القانونية.

كما تجسد هذه الدراسة الدور الذي يلعبه توقيع المسؤولية في حالة الإضرار بالمستهلك سواء من الناحية المادية أو المعنوية وتحديد فئة الأشخاص الذين يمكن الرجوع عليهم بالضمان.

الغاية من دراسة موضوع الضمان هو تبيان الطرق والإجراءات التي ينتهجها المستهلك من أجل استيفاء حقه في الضمان، وكذا إبراز القصور الذي يكتنفها عبر كل مراحل البحث.

فرغم محاولة المشرع الجزائري تمكين المستهلك من الضمان إلا أن الواقع العملي يبرز عدة نقائص صعبت من عملية تجسيد فعلي للضمان.

لعل أهم الأسباب المساعدة على اختيار بحث هذا الموضوع تعود إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، ومن أهم هذه الأخيرة هي كون الإلتزام بالضمان من المستجدات التي جاء بها قانون حماية المستهلك، لأن مثل هذه الضمانات كانت مهضومة في حق المستهلك الأمر الذي جعلنا نقوم بدراسة الإلتزام بالضمان من الناحية القانونية باعتباره من موضوعات الساعة ومحل اهتمام من طرف الهيئات الدولية والوطنية، وكذا محاولة فهم وإزالة بعض الغموض عن النصوص القانونية وذلك بمحاولة استقرائها وتحليلها.

وتظهر الأسباب الذاتية التي دفعت بي إلى إختيار هذا الموضوع أنه بحكم وظيفتي وطبيعة عملي كمفتش رئيسي لقمع الغش، ومن الخرجات الميدانية بمعية الفرق المتخصصة لذلك وقد لاحظنا بعض المخالفات التي كانت ترتكب من قبل المتدخلين في مجال الإلتزام بالضمان وسعيا مني ورغبة في توعية المستهلك بحقوقه وتعريفه بالنصوص القانونية التي سنها المشرع من أجل المحافظة عليها.

ومن بين الصعوبات التي تلقيناها أثناء إعداد هذه المذكرة تتمثل أساسا في صعوبة الحصول على الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا بخصوص الإلتزام بالضمان وذلك لقلة القضايا في هذا الشأن، وكذا عدم وجود دراسات فقهية متخصصة في مجال الإلتزام بالضمان، مما تطلب الاعتماد على بعض الدراسات الأكاديمية كمذكرات الدكتوراه والماجستير التي لها علاقة بموضوع البحث .

وهو ما يجعلنا نتساءل ونطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية قواعد الإلتزام بالضمان في حماية حقوق المستهلك ؟

وهل الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالضمان كافية و كفيلة لردع المخالفين لهذا الإلتزام؟

إن حداثة الموضوع وكذا حساسيته لارتباطه بموضوع حماية المستهلك بالدرجة الأولى فرضت علينا اعتماد منهجية تقوم على توظيف المنهج التحليلي، والذي يقوم على جمع المعلومات وتحليلها وتوظيفها للوصول إلى حالة يمكن معها تقديم وصف وتفسير للظاهرة محل الدراسة.

اعتمدنا أيضا على المنهج الوصفي، والذي يصف الظاهرة المدروسة ويصورها كميا عن طريق جمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة.

كما اعتمدنا على المنهج الاستقرائي وذلك عند بيان ماهية المتدخل والمستهلك وتعريف كل منهما، كما لا ننسى المنهج المقارن حيث تطرقت الدراسة إلى المقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي في بعض الأحيان، وبعض التشريعات المقارنة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين، بحيث جاء الفصل الأول بعنوان ماهية الإلتزام بالضمان في إطار العلاقة الاستهلاكية والذي تعرضنا فيه إلى مفهوم الإلتزام بالضمان وكذا الطبيعة القانونية لهذا الإلتزام وتبيان أنواعه من خلال المبحث الأول ثم إلى شروط قيام هذا الإلتزام ونطاقه من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة والذي يندرج تحت عنوان مسؤولية المتدخل عن الإخلال بأحكام الإلتزام بالضمان، حيث خصصنا المبحث الأول للحديث عن المسؤولية المدنية في حالة إخلال المتدخل بالضمان وخصصنا المبحث الثاني للمسؤولية الجزائية عن إخلال المتدخل بالضمان أو تنفيذه، وخلصنا في الأخير إلى خاتمة تتضمن خلاصة البحث والإجابة على الإشكالية المطروحة وأهم الإستنتاجات المتوصل إليها.

الفصل الأول

ماهية الإلتزام بالضمان في إطار العلاقة الاستهلاكية

أثبتت القواعد العامة في حماية المستهلك قصورا، خاصة ما يتعلق منها بالضمان وذلك بسبب ظهور المنتوجات معقدة التصنيع وخطرة الاستعمال، وكذلك تطور وسائل الاتصال وتأثيرها على أسلوب وتقنية البيع، مما رتب اختلالا في التوازن العقدي بين منتجي السلع ومستهلكيها وحال ذلك دون تحقيق حماية فعالة للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العقد.

تدخل المشرع الجزائري بإقراره التزاما خاصا، يتمثل في الإلتزام بالضمان للمنتوج المعيب وهذا ما اشارت إليه المادة **1/13** من القانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي نصت على أنه :<< يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء جهازا أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون >>[1].

كما أشارت المادة **1/3** من المرسوم لتنفيذي رقم **13- 327**[2] المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ على أنه : << يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

الضمان : الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع (كل بند تعاقدي أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف أو كل وسيلة إثبات أخرى منصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما) وتغطي العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة أو تقديم الخدمة >> .

ما نستنتجه من نص المادتين السابقتين أنه وزيادة على اعتبار أن الإلتزام بالضمان وسيلة قانونية لمواجهة الاختلال العقدي للعلاقة الاستهلاكية، فإنه أيضا يتميز بطبيعة قانونية خاصة تميزه عن باقي الضمانات المقررة في عقد البيع ولا يقوم إلا بشروط معينة، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال المبحثين التاليين .

(1) المادة 13 من القانون رقم 09-03، المرجع السابق، ص15.

(2) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المرجع السابق، ص17.

المبحث الأول

مفهـوم الإلتزام بالضمـان

يلتزم المتدخل بضمان سلامة منتوجه من كل عيب قد يشوبه، حيث نصت المادة **13** من القانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أن كل مقتن لأي منتوج يستفيد من الضمان بقوة القانون، بمعنى ذلك أن كل شرط يعفي المتدخل من الضمان يعتبر لاغيا.

من أجل إعطاء مفهوم واضح والوصول إلى تعريف الضمان، وجب علينا تبيان التعريف اللغوي للفظ الضمان ثم تعريفه اصطلاحيا وتمييزه عن غيره من الإلتزامات في(المطلب الأول) ثم تبيان أنواع الإلتزام بالضمان وطبيعته القانونية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الإلتزام بالضمان وتمييزه عن ما يشابهه من ضمانات

لتحديد ماهية الإلتزام بالضمان كوسيلة وضعها المشرع لحماية المستهلك وتمييزه عما يشابهه، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث نتناول في (الفرع الأول) تعريف الإلتزام بالضمان لغة واصطلاحا ومن ثم نميزه عن ما يشابهه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإلتزام بالضمان

سنحاول من خلال هذا الفرع تبيان التعريف اللغوي للضمان (أولا)، ثم التعريف الاصطلاحي للضمان (ثانيا).

أولا : التعريف اللغوي للضمان

الضمان: الكفالة والإلتزام، من الفعل ضمن (بالكسر) ، ضمنا وضمانة: أصابته أو لزمته علة، كفله أو التزم أن يؤدي عنه ما قد يقصر في أدائه وجزم بصلاحيته وخلوه مما يعيبه[1].

(1) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، باب الضاد، مجمع اللغة العربية، طبعة رقم 4، لسنه 2004، ص544.

أما معنى الضمين فهو الكفيل، ضمن الشيء وبه ضمنا و ضمانا، كفل به وضمنه إياه، كفله فلان ضامن وضمين، يقال : ضمنت الشيء أضمنه ضمانا، فأنا ضامن وهو مضمون[1].

ض م ن: ضمن الشيء (بالكسر) ضمانا، كفل به فهو ضامن وضمين وضمنه الشيء تضمينا فتضمنه عنه مثل غرم[2].

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للضمان

سنتطرق للتعريف الفقهي لمصطلح الضمان، ثم للتعريف القانوني.

1- التعريف الفقهي

لقد اهتم الفقه بموضوع الإلتزام بالضمان، وقد اختلف عدة الفقهاء حول تحديد مفهوم مصطلح " **الضمان** " بإعتبار أن له مدلول آخر خاصة في عقد التأمين، فعرفه الفقيه **بوتيه** على أنه : " الدفاع عمن يتقرر له الضمان عندما يهدد الغير حقوقه، ومن يضمن العيب لا يلتزم بأن يدافع عن المتعاقد الآخر في تعرضه لحدث ما "[3].

أما الفقيه **ليقال** (Legall) يعتبر مصطلح " **الضمان** " صالحا لكل شيء في لغة القانون، وتبعا لهذا الاختلاف في تعريف الضمان نادى بعض الفقهاء بضرورة استبدال مصطلح المسؤولية بدل الضمان[4].

(1) محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار المعارف للنشر، الجزء الأول ص 2610 .

(2) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، دار النموذجية، بيروت 1986 ص 161 .

(3) سمير كامل، ضمان العيوب الخفية في بيع الأشياء المستعملة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، طبعة 1991، ص 15.

(4) حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة، رسالة شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012، ص 51 .

أما الفقه الفرنسي فحاول تعريف الضمان بأنه : (الإلتزام بتوفير الحيازة الهادئة والمفيدة للشيء الذي بيع من الغير وفي حالة عدم تمكنه من ذلك يلتزم بتعويض المشتري وفقا لأسس معينة) [1].

في حين عرفه جانب آخر من الفقه بأنه : (التزام مسبب الضرر بتعويض المضرور و لو لم يرتكب خطأ عقدي أو تقصيري و يعني بذلك المسؤولية المدنية بعد ما لحق بها من تطور نتيجة ظهور نظرية تحمل النتيجة) [2].

كما يجب علينا أن ننوه بأن الفقه الإسلامي هو أول من تطرق لموضوع الضمان و رغم اختلاف فقهاء الإسلام في تحديد مفهوم له، حيث نجد له معنيين أحدهما الكفالة و الآخر الإلتزام، ويبدوا لي أن التعريف الأكثر دقة هو التعريف الذي جاء به الدكتور **" وهبه الزحيلي"** بقوله بأنه : (الإلتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية) [3].

أما **" الشيخ علي الخفيف "** فيعرف الضمان بقوله: (الضمان بمعناه الأعم في لسان الفقهاء: هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل ...) [4].

فالضمان هو مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية و هو وسيلة من وسائل حفظ المال.

2- التعريف القانوني

لقد نص المشرع الفرنسي على الإلتزام بضمان العيوب الخفية في المادة **1641** من القانون المدني الفرنسي والتي بينت مفهوم العيب الخفي الذي يؤثر على صلاحية المبيع للاستعمال.

---

(1) برابح منير، حق المستهلك في ضمان المنتوجات المعيبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014، ص 6 .

(2) بلعابد سامي، ضمان المحترف لعيوب منتوجاته في القانون المدني والقواعد العامة لحماية المستهلك، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 5.

(3) حساني علي، المرجع السابق، ص 41 .

(4) الشيخ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، سنة 2000، ص 8.

وهذه العيوب هي التي تخول للمستهلك الحق في الضمان خلال مدة زمنية معينة يتمكن من خلالها المتضرر الرجوع على البائع بقواعد دعوى الضمان حيث جاء نص المادة كالتالي:

ART. 1641(C.C.F)[1]: « Le vendeur est tenu de la garantie, a` raison des défauts caches de la chose vendue qui la rendent impropre a` l`usage auquel on la destine ou qui diminuent tellement cet usage que l`acheteur ne l`aurait pas acquise , ou n'eu aurait donne` qu'un moindre prix s`il les avait connus »[2].

كما أن الإلتزام بضمان العيوب الخفية شهد تطورا في تحديد مفهوم العيب الموجب للضمان، كنقص الأمان بالمنتوج مما أدى إلى ظهور التزام جديد ابتكره القضاء الفرنسي وهو الإلتزام بالسلامة، والذي يهدف إلى إلزام المنتج أو المحترف بأن يضمن سلامة المنتوج من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال أو من أي خطر ينطوي عليه[3] .

أما المشرع الجزائري فقد نص على الإلتزام بالضمان من خلال القانون المدني، كضمان العيوب الخفية وضمان صلاحية الاستعمال، وما يميز هذه الضمانات هو اتفاق الأطراف حيث يمكنهم الاتفاق على الزيادة فيه أو الإنقاص منه أو حتى إلغائه، كل هذا بناء على وجود توازن عقدي مفترض[4]، غير أنه بثبوت قصور هذه القواعد من عدة جوانب جعل المشرع يفكر في وضع قواعد قانونية خاصة تكفل حماية أكبر للمستهلك .

فجاء أول قانون لحماية المستهلك وهو القانون **89-02** والذي ألغي بموجب القانون **09-03** الذي عرف الضمان بأنه : << التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة

(1) Code civil Français - 99 eme édition – rédigée avec –XAVIER HENRY – ALICE TISSERAND – GUY VENANDET –Dalloz 2000- titre 4eme bis : << De la responsabilité du fait des produits défectueux >> (L . N 98-389 du 19 Mai 1998) –ART 1386 -1au 1386- 18 bages 1087.

(2) ترجم نص المادة 1641 على النحو الآتي:<< يجب على البائع ان يضمن فيما يتعلق بالعيوب الخفية بالمبيع، والتي جعلته غير صالح للغرض الذي اعد لاجله، او انقص من نسبة استخدام المشتري للمبيع، اذا لم يكن المشتري ليشتري هذا المبيع لو علم بهذا العيب، او كان ليدفع سعرا اقل>>، راجع ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيدي، التنظيم القانوني للمزاد الالكتروني (دراسة مقارنة) ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة جمهورية مصر، طبعة 2018، ص296.

(3) ولد عمر طيب ، ضمان عيوب المنتوج في القانون الجزائري والمقارن، دار الخلدونية، طبعة 2017، ص 15 .

(4) برابح منير، المرجع السابق، ص 4.

ظهور عيب بالمنتوج، بإستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته >>[1].

وعرف أيضا في المرسوم التنفيذي رقم **13-327** بأنه : << الضمان : الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع (كل بند تعاقدي أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف أو كل وسيلة إثبات أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما) وتغطي العيوب الموجودة أثناء إقتناء السلعة أو تقديم الخدمة>>[2].

ما يمكن استخلاصه من التعريفين السابقين أن المشرع الجزائري في القانون **09-03** لم يعرف الضمان[3] بإعتباره وثيقة تسلم للمشتري من شأنها تغطية العيوب التي تظهر في المبيع بل عرفه بطرق تنفيذه، لكنه استدرك الأمر في المرسوم التنفيذي رقم **13-327** السالف الذكر وما يؤخذ على المشرع في هذا المرسوم كذلك، هو ذكره أن الضمان يقتصر على تغطية العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة، في حين أن الضمان يغطي حتى العيوب التي لم توجد وقت البيع بل استجدت بعد التسليم وخلال فترة الضمان[4].

ما نخلص إليه مما سبق أن العيب الموجب للضمان في ظل القواعد الخاصة بحماية المستهلك يتحقق بمجرد حدوث عيب لا يلبي الرغبة المشروعة للمستهلك وليس بنقص الانتفاع أو انعدامه فقط كما في القواعد العامة، وهذا ما يقودنا إلى البحث عن حقيقة الضمان

(1) المادة 19/3، من القانون رقم 09-03، المرجع السابق، ص13.

(2) المادة 1/3، من المرسوم التنفيذي 13-327، المرجع السابق، ص17 .

(3) كما جاء النص على الضمان في المرسوم التنفيذي 07-390 المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة في المادة 30 منه و التي تنص على أنه :<< يجب على الوكيل أن يوفر للزبون الضمان القانوني الخاص بالسيارات المسلمة >> المادة 30 من لمرسوم التنفيذي رقم07-390 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق لسيارات الجديدة ، جريدة رسمية عدد 78، مؤرخة في 12 ديسمبر 2007 .

(4) زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 23 .

المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وتمييزه عن مختلف الضمانات التي يتمتع بها المستهلك.

الفرع الثاني: تمييز الإلتزام بالضمان عن ما يشابهه من ضمانات

قد يشتبه الإلتزام بضمان المنتوج بصور أخرى من صور الضمان، مثل ضمان العيوب الخفية ولالتزام بضمان السلامة في عقد البيع وضمان صيانة المبيع، وهذا التشابه يحملنا على محاولة رسم خط فاصل للتمييز بينهم وذلك من أجل التعرف على جوهر حقيقته، لذا سنقسم هذا الفرع إلى ثلاث كالأتي :

أولا : تمييز إلزامية الضمان عن الإلتزام بضمان السلامة

يختلف الإلتزام بالضمان عن الإلتزام بضمان السلامة من حيث أن تخلف الإلتزام بضمان السلامة يعرض صحة وسلامة المستهلك إلى الخطر، أما الإضرار بالمصالح الاقتصادية للمستهلك فسببها تخلف الإلتزام بضمان الصلاحية، لهذا نجد قواعد الإلتزام بالسلامة أكثر صرامة و حدة، وهذا ما يتطلب التمييز بين الإلتزامين كما يلي :

- أن قواعد ضمان الصلاحية للاستعمال ينحصر تطبيقها على كل مسؤولية ناشئة عن ضرر أحدثته السلعة بعيوبها، أي عن كل مساس بالسلامة وتقتصر على العيوب التي تضر بالجدوى الاقتصادية للمبيع.
- أن دعوى التعويض التي تتأسس على قواعد المسؤولية العقدية لا يلزم إثبات وجود عيب خفي بالمنتوج قبل تسليمه للمستهلك ، إنما يكفي لقيامها إثبات وجود خلل في تصميم المنتوج أو في تصنيعه أكسبه خطورة كانت مصدرا للضرر اللاحق بالمستهلك .
- أن دعوى التعويض عن الإخلال بالتزام السلامة لا يتطلب إثبات علم المتدخل بالعيب ولا يقوم الحق في التعويض عن افتراض علم المتدخل به، على خلاف إذا ما تعلق الأمر بدعوى عيب عدم صلاحية الاستعمال.

- إن جزاء دعوى ضمان عدم صلاحية الاستعمال يختلف عن جزاء الدعوى المؤسسة على الإلتزام بضمان السلامة، إذ أن المدعي في دعوى ضمان عدم صلاحية الاستعمال له أن يطلب إنقاص الثمن أو استرجاعه مع رد المنتوج وطلب التعويض عند الاقتضاء[1].

ثانيا : تمييز إلزامية الضمان عن الإلتزام بضمان العيوب الخفية

الإلتزام بضمان العيوب التي تطرأ على المنتوج يلتزم به البائع أو المتدخل في كلا الإلتزامين، إلا أن هناك فرق بين العيوب الخفية و العيوب الظاهرة التي يمكن للبائع اكتشافها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، فضمان العيوب الخفية لا يضمن إلا العيب الخفي على عكس ضمان الصلاحية الذي يلتزم فيه البائع بضمان العيوب سواء كانت ظاهرة أو خفية، فالعيب في ضمان العيوب الخفية يشترط أن يكون قائما، وهو عكس ما جاء به قانون حماية المستهلك وقمع الغش والذي ينص على أنه بمجرد وجود عيب بالمنتوج سواء كان قبل إبرام عقد البيع أو بعده يعتبر سببا في مطالبة المستهلك بتنفيذ الضمان[2].

ثالثا : تمييز إلزامية الضمان عن الإلتزام بضمان صيانة المبيع

ضمان صيانة المبيع يقصد بها التزام البائع بصيانة السلعة المبيعة والمحافظة عليها بحالة سليمة تكفل استمرارها في عملها، والصيانة قد تتمثل في فحص المبيع في آجال زمنية محددة للتأكد من صلاحيته للعمل وجودة أداءه ، أو تكون الصيانة طارئة ويلتزم بها البائع إذا تعرض المبيع للعطل وعندئذ يتدخل لإصلاحه وإعادته إلى سابق عهده [3].

وأهم ما يميز هاذين الإلتزامين هو وجود مدة معينة إما يقررها القانون أو اتفاق الطرفين بالنسبة لإلزامية الضمان، في حين أن الإلتزام بالصيانة يمكن أن يستمر طول عمر السلعة ويختلفان عن بعضهما من حيث العيوب التي يمكن لكل منهما تغطيتها، حيث أن الإلتزام

(1) قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2013/2012، ص 31 .

(2) هادي حسين عبد علي الكعبي، سلام عبد الزهرة عبد الله، ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة (دراسة في التقنيات المدنية العربية) ، جامعة بابل، كلية القانون، 2007 ، ص 7 .

(3) المرجع نفسه، ص 10 .

بالصيانة يغطي جميع العيوب التي تطرأ على المنتوج حتى لو ظهرت نتيجة سوء الاستعمال في حين لا تدخل العيوب جراء الاستعمال ضمن نطاق الإلتزام بالضمان .

كما أن الإصلاحات التي يلتزم بها المتدخل تكون على عاتق المستهلك أو المشتري في ضمان الصيانة بينما تكون على عاتق المتدخل أو البائع في ضمان صلاحية الاستعمال[1].

نص المشرع الجزائري في المادة **10** من المرسوم التنفيذي **13-327** والتي جاء مضمونها كالتالي : << يجب أن يكون المنتوج موضوع صالحا للاستعمال المخصص له وعند الاقتضاء :

- يوافق الوصف الذي يقدمه المتدخل وحائزا كل الخصائص التي يقدمها هذا المتدخل للمستهلك في شكل عينة أو نموذج.
- يقدم الخصائص التي يجوز للمستهلك أن يتوقعها بصفة مشروعة، والتي أعلنا المتدخل أو ممثله علنا ولا سيما عن طريق الإشهار أو الوسم .
- يتوفر على جميع الخصائص المنصوص عليها في التنظيم المعمول به. >>[2]

وبهذا يكون المشرع قد أدرج مختلف الإلتزامات تحت إطار الإلتزام بالضمان وهذا ما نلاحظه من خلال نص المادة أعلاه.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بالضمان وأنواعه

إن تكييف الإلتزام بالضمان يعد خطوة أولية لقياس إخلال المدين بالتزامه[3]، فالإلتزام بالضمان هو التزام قانوني أو تعاقدي، غير أن الإلتزام التعاقدي قد يكون التزاما بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية، كما نجد أن جل المستهلكين يقبلون على بعض المنتوجات التي تكون فيها مدة الضمان أطول دون علمهم إن كان هذا الضمان قانونيا أم إضافيا، فالضمان القانوني يختلف كل الاختلاف عن الضمان الإتفاقي أو الإضافي .

(1) هادي حسين عبد علي الكعبي، سلام عبد الزهرة عبد الله، المرجع السابق، ص 11 .

(2) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المرجع السابق، ص 17.

(3) علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2000، ص 45 .

وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتناول الطبيعة القانونية للالتزام بالضمان في الفرع الأول ثم سنحاول إبراز كل نوع من أنواع هذا الضمان على حدى في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للالتزام بالضمان

عند تفحص نصوص قانون حماية المستهلك نجده يعتبر الإلتزام بالضمان هو التزام قانوني قائم بذاته و أن المتدخل ملزم بتحقيق نتيجة من خلال تنفيذه للضمان.

أولا : الإلتزام بالضمان التزام قانوني

يتقرر بقوة القانون بمجرد اقتناء المستهلك للمنتوج ولا حاجة للاتفاق على ذلك[1]، أي أنه التزام غير خاضع لإرادة الأفراد، حيث نص عليه قانون حماية المستهلك و قمع الغش و كذلك المرسوم التنفيذي رقم **327/13**، فالمشرع نص على إلزامية هذا الضمان في مختلف النصوص القانونية المنظمة للضمان و ذلك من خلال إبطال كل شرط يقضي بإسقاطه أي لا يمكن للأطراف الاتفاق على إسقاطه أو التخفيف منه.

فقواعد الضمان من النظام العام و لا يجوز الاتفاق على مخالفتها و هذا طبقا للفقرة 4 من المادة **13** من القانون رقم **09-03** و التي تنص على مايلي:<<..... يعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة .....>>.

ثانيا : الإلتزام بالضمان التزام بتحقيق نتيجة

يثور التساؤل حول طبيعة هذا الإلتزام، هل هو التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة؟ أو بمعنى أخر هل هو بذل المتدخل لعناية الرجل العادي في إصلاح المنتوج تكفي لاعتباره أنه أوفى بالتزامه، أم أنه ملزم بتحقيق النتيجة المرجوة من تصليح المنتوج و المتمثلة في إعادته للوظيفة المرجوة منه.

(1) زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 24 .

إستقر الفقه على أن الإلتزام بالضمان هو التزام بتحقيق نتيجة ذلك أن سبب الإلتزام نفسه هو عدم صلاحية المنتوج للعمل، وعليه فإنه يجب على المتدخل عند تنفيذه للإلتزام أن يعيد المنتوج إلى العمل بالصفة التي تلبي رغبة المستهلك من اقتناء هذا المنتوج [1] .

المشرع الجزائري لم ينص صراحة على طبيعة الإلتزام بالضمان لكن برجوعنا لأحكام الضمان المتعلقة بإصلاح المبيع أو استبداله أو رد الثمن يقر ضمنيا باعتبار الإلتزام بالضمان التزاما بتحقيق نتيجة، فإذا تعذر على المتدخل إصلاح المنتوج أو استبداله كان ملزما برد الثمن على النحو التالي :

- يرد جزء من الثمن إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا، و فضل المستهلك الاحتفاظ به.
- يرد الثمن كاملا إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كليا، و في هذه الحالة يرد المستهلك المنتوج المعيب للمتدخل[2].

كما نصت المادة **13** من المرسوم التنفيذي **13- 327** على أنه:<< إذا لم يقم المتدخل بإصلاح العيب في الآجال المتعارف عليها مهنيا حسب طبيعة السلعة، فإنه يمكن للمستهلك القيام بهذا الإصلاح إن أمكن ذلك عن طريق مهني مؤهل من اختياره و على نفقة المتدخل>>.

ثالثا: تجسيد الضمان

يتوجب على المتدخل تقديم شهادة الضمان للمستهلك، و التي تحتوي على بيانات خاصة بطرفي العقد و المنتوج محل العقد فهي تعتبر وسيلة للإثبات حيث نصت المادة **5** من المرسوم **13-327** على أنه :<< يسري مفعول الضمان ابتداء من تسليم السلعة أو تقديم خدمة .

و يتجسد هذا الضمان عن طريق تسليم شهادة الضمان للمستهلك بقوة القانون>>[3].

(1) قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 223 .

(2) حساني علي، المرجع السابق، ص 260.

(3) المادة 5 من المرسوم التنفيذي 13-327، المرجع السابق.

أما المادة **06** من المرسوم نفسه فقد نصت على البيانات الواجب توفرها في شهادة الضمان و التي جاء نصها كالتالي: << يجب أن تبين شهادة الضمان التي يسلمها المتدخل على الخصوص البيانات الآتية:

- إسم أو إسم شركة الضامن و عنوانه و رقم سجله التجاري و كذا العنوان الإلكتروني عند الإقتضاء.
- إسم و لقب المقتني.
- رقم و تاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة الشراء و/ أو كل وثيقة أخرى مماثلة.
- طبيعة السلعة المضمونة و لا سيما نوعها و علامتها و رقمها التسلسلي.
- سعر السلعة المضمونة .
- مدة الضمان.
- إسم و عنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان عند الاقتضاء >> .

عند صياغة وثيقة الضمان من طرف المتدخل يجب أن يحدد مفردات الوثيقة بشكل صريح وواضح لا تقبل أي تأويل لكي يجنب المستهلك كل الغموض و العراقيل في حال مطالبته بتنفيذ الضمان، وتفاديا لأي تلاعب صدر قرار[1]عن وزارة التجارة يحدد نموذج شهادة الضمان [2] و التي تتكون من شقين أحدهما للمتدخل و الأخر للمستهلك .

و لكن الإشكال المطروح هو في حالة عدم حصول المستهلك على شهادة الضمان ؟.

المشرع الجزائري لم يغفل على هذه النقطة فنص في المادة **8** من المرسوم التنفيذي **327/13** على أنه : <<< يبقى الضمان ساري المفعول في حالة عدم تسلم شهادة الضمان أو عدم مراعاة البيانات المذكورة في المادة السادسة أو ضياعها و يحق للمستهلك المطالبة به عن طريق تقديم فاتورة الشراء أو تذكرة الصندوق أو أي وثيقة أخرى مماثلة أو أي وسائل إثبات أخرى >>.

(1) قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1436، الموافق ل12 نوفمبر 2014، يحدد نموذج شهادة الضمان، جريدة رسمية عدد 16، مؤرخة في 1 نوفمبر 2015.

(2) ملحق رقم 01.

فشهادة الضمان[1]حسب نص المادة هي وسيلة لإثبات وجود الإلتزام على عاتق المتدخل بضمان عيب منتوجه و ليس شرطا لتحققه.

رابعا : الاستفادة من الضمان دون قيد أو شرط

يلتزم المتدخل بتنفيذ الضمان بقوة القانون دون أن يتوقف تنفيذه على تأدية المستهلك لخدمة معينة أو دفع ثمن محدد إلا إذا كان ضروريا للإستعمال العادي للمنتوج، دليل ذلك ما أشارت إليه المادة **3/13** من القانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنه :<< يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون مصاريف إضافية >>[2].

وما قضت به أيضا المادة **12** من المرسوم التنفيذي **13-327** المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ و التي نصت على انه : << يجب أن يتم تنفيذ وجوب الضمان طبقا للمادة **13** من القانون رقم **09-03**.....دون تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية >>[3].

كما أن هذا الضمان يتجسد دون الحاجة إلى إثباته بشهادة ، بل و حتى إن استغرق المستهلك حقه في تجربة المنتوج .

1-غياب شهادة الضمان لا يلغي الاستفادة من الضمان.

منح المشرع لشهادة الضمان[4] الطابع الإلزامي بنص المادة **2/14** من القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش والتي قضت بما يلي :<< يجب أن تبين بنود و شروط تنفيذ هذه الضمانات في وثيقة مرافقة للمنتوج >>، كما كرس الطابع الإلزامي لهذه الشهادة

(1) ملحق رقم 02.

(2) المادة 13 من القانون رقم 09-03، المرجع السابق، ص15.

(3) المادة 12، المرجع نفسه.

(4) شهادة الضمان : وثيقة مكتوبة على شكل بطاقة تتضمن جملة من البيانات، يلتزم المتدخل بتقديمها للمستهلك المقتني للمنتوج والتي تثبت حقه في الاستفادة من الضمان بقوة القانون والرجوع على المتدخل بتنفيذه.

بنص المادة **2/5** من المرسوم التنفيذي **13-327** على مايلي :<< الضمان يتجسد عن طريق شهادة الضمان تمنح للمستهلك بقوة القانون>>.

شهادة الضمان ليست شرطا لقيام الضمان، فالمستهلك يستفيد من الضمان بموجب عقد بيع صحيح اكتملت أركانه بمناسبة اقتنائه للمنتوج، سواء كان سلعة أو خدمة ، حتى أنها تعتبر دليلا قويا يسهل على المستهلك إثبات الضمان الإضافي فيما يخص مدته و نطاقه[1]، لكن ضياعها أو عدم تقديمها لا يعني أن حق المستهلك يسقط في الاستفادة من الضمان.

2- تجربة المنتوج لا تسقط الضمان

تتجلى خصوصية إلزامية الضمان المقرر لصالح المستهلك بأنه التزام يمكن هذا الأخير الاستفادة من أحكامه بالرغم من قيامه مسبقا بتجربة المنتوج المقتنى[2]، فتجربة المنتوج لا تلغي التزام المتدخل بتنفيذ الضمان من منطلق اعتبار الإلتزام بالضمان حق يضاف إليه الحق في التجربة، حيث نجد أن هذا الحق كرس بنص المادة **15** من القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي نصت على أنه :<< يستفيد كل مقتن لأي منتوج مذكور في المادة 13 من هذا القانون من حق تجربة المنتوج المقتنى >>.

كما كرس حق تجربة المنتوج بالمادة **11** من المرسوم التنفيذي **13-327** السالف الذكر و التي أشارت إلى ما يلي : << يمكن للمستهلك أن يطالب بتجريب المنتوج المقتنى طبقا للتشريع و الأعراف المعمول بها دون إعفاء المتدخل من إلزامية الضمان >>.

فالحق في التجربة ليس قائما لا على شرط واقف و لا على شرط فاسخ بل هو التزام سابق للعقد[3].

---

(1) عبد الحميد سفيان، موسى أحمد، علال مبروك، ضمان العيوب الخفية وفقا للقانون المدني الجزائري وقانون حماية المستهلك رقم 89-02، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء،2006-2007، ص 19 .

(2) بختة موالك، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012/2011.

(3) نصت المادة 355 من القانون المدني الجزائري على البيع بشرط التجربة كما يلي : << في البيع على شرط التجربة يجوز للمشتري أن يقبل المبيع أو يرفضه وعلى البائع أن يمكنه من التجربة فإذا رفض المشتري المبيع يجب علية أن يعلن الرفض في المدة المتفق عليها، فإن لم يكن هناك اتفاق على المدة فهي مدة معقولة يعينها البائع، فإذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولا >>.

الفرع الثاني : أنواع الإلتزام بالضمان

لم يكتف المشرع بفرض الضمان على المتدخل لصالح المستهلك، بل نص على تحديد مدة دنيا خاصة بهذا الضمان، كما أنه يجوز منح ضمان إضافي للمستهلك زيادة على الضمان القانوني أو الإجباري، كما نص المشرع أيضا على حق المستهلك في خدمة ما بعد البيع كإلتزام مكمل للضمان[1].

أولا: الضمان القانوني

بالرجوع إلى المادة **13** من القانون **09-03** نجد أن المشرع نص على وجوب تحديد فترة خاصة بضمان كل منتوج و قد أحالنا على التنظيم فيما يخص تحديد هذه المدة لأن هناك تباينا و اختلاف بين المنتوجات[2]، حيث نصت المادة **13** على أنه : << يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون.

و يمتد هذا الضمان بقوة القانون أيضا إلى الخدمات .

يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته .

يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية .

يعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم >>.

وتختلف مدة الضمان الخاصة بالسلع الجديدة عن مدة الضمان الخاصة بالسلع المستعملة وهذه الأخيرة لم تكن مشمولة بأحكام الضمان حسب المرسوم التنفيذي **90 - 266** الملغى.

(1) المادة 16 من القانون 09-03، المرجع السابق، ص15.

(2) ضويفي محمد، حق المستهلك في ضمان المنتوج وتوفير خدمة ما بعد البيع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، ص 264 .

1- مدة الضمان الخاصة بالسلع الجديدة

حددت المادة **16** من المرسوم التنفيذي **13-327** [1] مدة ضمان المنتوج الجديد والتي لا يمكن أن تقل عن ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم السلعة الجديدة أو تقديم الخدمة.

كما خولت نفس المادة الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش أو بقرار مشترك بينه وبين الوزير المعني، اختصاص تحديد مدة ضمان السلع الجديدة حسب نوعها وطبيعتها.

وفي هذا الصدد صدر قرار وزاري مشترك بين وزير التجارة ووزير الصناعة والمناجم بتاريخ 14 ديسمبر سنة 2014[2] والذي بموجبه تم تحديد الفترة الدنيا للضمان وتختلف حسب طبيعة كل سلعة[3].

ويعتبر الضمان القانوني من النظام العام إذ لا يجوز الاتفاق على الإنقاص منه أو إبطاله وكل شرط يقضي بذلك يعتبر باطلا مع سريان العقد، وهذا من أجل تجسيد الحماية الفعلية للمستهلك، خاصة أن بعض المتدخلين يحاولون التهرب من تنفيذ الضمان أمام جهل فئة من المستهلكين بهذه القواعد [4]، كما يجب أن يكون الضمان القانوني مجانيا، فليس للمتدخل أن يرفع من سعر السلعة لمجرد حصول المستهلك على الضمان عند اقتناءها، حيث نصت المادة **12** من المرسوم **07- 390**[5] بأنه : << يقدم الوكيل الضمان للزبون بدون دفع تكاليف إضافية >>.

---

(1) المادة 16 من المرسوم التنفيذي 13-327 تنص على أنه:<<لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ستة(6) أشهر، ابتداء من تاريخ تسليم السلعة الجديدة أو تقديم الخدمة.

تحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش أو بقرار مشترك بينه وبين الوزير المعني >>.

(2) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، جريدة رسمية عدد 3 الصادرة بتاريخ 27 يناير 2015 .

(3) قبل صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2014 كان القرار الوزاري المؤرخ في 10مايو سنة 1994 والذي ينص على تحديد مدة ضمان تتراوح بين 6 أشهر كحد أدنى و18 شهر كحد أقصى.

(4) مسعودي فاروق، فعالية الالتزام بالضمان في قانون جماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر1 –بن يوسف بن خدة –، الجزائر، 2015-2016، ص 18.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 07-390، مؤرخ في 12 ديسمبر2007، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة ، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 2007 .

2- مدة الضمان الخاصة بالسلع المستعملة

مدة ضمان السلع المستعملة يجب أن لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر، وهذا حسب الفقرة الأولى من نص المادة **17** من المرسوم التنفيذي **13-327**[1]، أما الفقرة الثانية من نفس المادة [2] نصت على أنه يصدر قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش أو قرار وزاري مشترك بين هذا الوزير والوزير المعني لتحديد مدة ضمان السلع المستعملة، إلا أنه لم يصدر لحد الآن، مقارنة بالسلع الجديدة التي صدرت بشأنها القرار الوزاري المشترك المؤرخ ففي 14 ديسمبر 2014 السالف الذكر.

ثانيا : الضمان الإتفاقي أو الإضافي

يجوز للمتدخل منح ضمان إضافي أكثر من الضمان القانوني ، حيث عرفت المادة **3** من المرسوم التنفيذي **13-327** الضمان الإضافي على أنه :<< كل التزام تعاقدي محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك دون زيادة في التكلفة >>.

ونصت المادة **18** من نفس المرسوم على أنه:<< يمكن المتدخل أن يمنح المستهلك ضمانا إضافيا أكثر امتيازا من ذلك المنصوص عليه في المادة 3 (الفقرة الأولى) أعلاه >>.

في حين نجد أن المادة **19** من المرسوم التنفيذي **13-327** قد اشترطت أن يفرغ هذا الضمان في شكل عقد مكتوب، مع وجوب تحديد البنود اللازمة لتنفيذه، كما يجب أن يحتوي على بيانات إلزامية، فالمشرع أجاز الضمان الإتفاقي متى توفر لذلك شرطان :

الأول: أن تكون هذه الزيادة مجانية بدون مقابل.

الثاني: أن تكون أنفع من الضمان الذي يمنحه القانون كأن يتم زيادة أجل الضمان لأكثر من ستة أشهر أو تمديد أجل دعوى تنفيذ الضمان لأكثر من عام.

---

(1) المادة 01/17 من المرسوم 13-327 تنص على أنه : << لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ثلاثة (3) أشهر بالنسبة للمنتجات المستعملة >> .

(2) المادة 02/17 من المرسوم 13-327 تنص على أنه: << تحدد مدة الضمان بالنسبة للمنتجات المستعملة حسب طبيعة المنتج بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش أو بقرار مشترك بينه وبين الوزير المعني >> .

ثالثا: خدمة ما بعد البيع

السؤال المطروح بهذا الصدد هو هل الضمان الإتفاقي هو نفسه ضمان خدمة ما بعد البيع؟ ولكونهما يقعان تحت نفس الفصل من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، تعتبر خدمة ما بعد البيع[1] التزاما مستقلا عن الإلتزام بالضمان، على الرغم من أنها تقوم بنفس وظيفة الضمان من إصلاح للمنتوج وصيانته، وينقسم مفهوم خدمة ما بعد البيع إلى مفهومين أحدهما واسع والأخر ضيق.

1- المفهوم الواسع لخدمة ما بعد البيع

وهي جميع الأداءات المقترحة بعد البيع كتسليم المبيع بالمنزل وتركيبه وإصلاحه، وهي بهذا تعتبر جزء لا يتجزأ من الضمان القانوني أو الإتفاقي.

2- المفهوم الضيق لخدمة ما بعد البيع

نص المشرع الجزائري على خدمة ما بعد البيع في المادة **16** من القانون **09-03** والتي تنص على أنه : << في إطار خدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق.

تحدد شروط وكيفيات الخدمة ما بعد البيع عن طريق التنظيم >>.

تجدر الإشارة أن هذه الفقرة الأخيرة من نص المادة قد أضيفت بموجب القانون رقم **18-09** المؤرخ في 10 يونيو 2018[2].

فرغم أن المشرع نص على منح المستهلك الحق في الضمان إلا أن الضمان قد لا يحقق الغرض المرجو منه أثناء فترة سريانه، كما أن المنتوج قد يتعيب بعد انتهاء فترة الضمان فألزم

(1) يقصد بالإلتزام بخدمة ما بعد البيع : مجموع الأداءات المتعلقة بضمان صيانة وإصلاح المنتوج المعروض في السوق في الحالة التي لا يمكن للضمان أن يؤدي مفعوله مما يميزه و يجعله التزاما مستقلا بذاته عن الإلتزام بالضمان .

(2) القانون رقم 18-09، المؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 35، صادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.

المتدخل في إطار خدمة ما بعد البيع بصيانة وإصلاح المنتوج والتي من شأنها أن تضمن استعمال المنتوج لوقت أطول، غير أنه ينبغي أن تتوافر مجموعة من الشروط القانونية حتى يقوم التزام المتدخل بالخدمة ما بعد البيع.

أ / انتهاء فعالية الإلتزام بالضمان

يقصد بانتهاء فعالية الإلتزام بالضمان هي الحالة التي تنتهي فيها فترة الضمان أو في الحالة التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، حيث أن المتدخل ملزم بصيانة وإصلاح المنتوج الذي ظهر به عيب بعد انقضاء المدة المقررة قانونا للضمان، أو أن العيب الذي طرأ على المنتوج كان بسبب خطأ صادر عن المستهلك مما جعل الضمان حتى ولو كان في المدة القانونية لا يغطيه[1].

ب / دفع مقابل أداء خدمة ما بعد البيع من طرف المستهلك

يدفع المستهلك مقابلا للمتدخل في إطار التزام هذا الأخير بخدمة ما بعد البيع، وهذا المقابل لا يدخل في ثمن البيع[2]، حيث يقوم المتدخل بإصلاح المنتوج أو صيانته إذا طلب المستهلك منه ذلك بمقابل مادي، ولا يجوز للمتدخل رفض أداء التزامه هذا وإلا فإنه يمكن مساءلته جزائيا، كما يجوز الاتفاق بين المتدخل والمستهلك على أن يكون الإصلاح أو الصيانة مجاني في إطار خدمة ما بعد البيع[3]، كأن يتم الاتفاق بينهما على أن تكون أول صيانة أو إصلاح أول عيب يظهر بالمنتوج بعد انتهاء فترة الضمان على عاتق المتدخل وذلك في سبيل الترويج لمنتجاته بهدف ترغيب المستهلك بشرائه وزيادة رضاه وبناء علاقة طويلة معه[4].

(1) فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، سنة 2014، ص 154 .

(2) محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2006، ص 386 .

(3) المرجع نفسه.

(4) سامر مصطفى، أثر خدمة ضمان المنتج في تعزيز رضا العملاء، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية المجلد رقم 29، العدد الأول، 2013، ص 300 .

المبحث الثاني

شروط الإلتزام بالضمان و نطاقه

بعدما كان الإلتزام بالضمان المنصوص عليه في القواعد العامة قائما على مبدأ المساواة العقدية بين البائع و المشتري، تطور في ظل القواعد الخاصة بحماية المستهلك بحيث أصبحت تتميز العلاقة العقدية باللامساواة التقنية والاقتصادية، وبإعتبار الضمان التزاما عقديا مفروضا بقوة القانون فإنه يتطلب لقيامه تحقق شروط معينة تتعلق بالعيب الموجب للضمان وضمن نطاق معين، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: شروط الإلتزام بالضمان

لكي يلتزم المتدخل بالضمان لا بد من توافر مجموعة من الشروط حتى يتمكن المستهلك من الرجوع على المتدخل لتنفيذ التزامه، هذه الشروط تتعلق بالعيب الذي طرأ على المنتوج محل التعاقد (الفرع الأول) غير أن هناك حالات لا يلتزم فيها المتدخل بالضمان رغم ظهور العيب وهذا ما سنعالجه في استثناءات الضمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول : العيب الموجب للضمان

يعرف العيب في ظل الفقه الحديث بأنه كل ما يجعل من المنتوج غير سليم وغير قابل للتداول، فيرتب نقصا خفيا يؤثر في وظيفة المنتوج وفي الصفات التي تعهد المتدخل بوجودها.

كما يعد عيبا في ظل هذا المفهوم كل ما من شأنه أن يمس بالسلامة المادية والمعنوية للمستهلك، وعموما يمكن القول أنه يعد عيبا كل ما يلحق المستهلك من ضرر نتيجة وجود خطر[1]، أو يجعل المنتوج خطير بعد أن كان آمنا أو سيزيد من خطورته بعد أن كان أقل خطورة في أي مرحلة من مراحل التصنيع أو التصميم[2].

(1) حساني علي ، المرجع السابق، ص 369 .

(2) خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الالكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 165 .

وبالرجوع إلى النصوص القانونية في التشريع الجزائري، لاسيما المواد **2/13** من القانون رقم **09-03** والمادة **3** من المرسوم **13-327** فإنه يلاحظ أنها لم تعط تعريفا للعيب وهي بذلك تترك الأمر للإجتهاد الفقهي والقضائي وهذا هو الأصل، لكنها تناولت شروط قيامه والمتمثلة أساسا في :

أولا: حدوث خلل أو عيب في السلعة أو الخدمة

ابتداء من لحظة تقديم المنتوج للمستهلك يبدأ سريان مفعول الضمان ، حيث يستفيد من الضمان كل منتوج وارد في المادة **13** من القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1]، حيث أنه في حالة حدوث خلل أو عيب فيه يؤثر في صلاحيته كليا أو جزئيا أو يرد على نوعية أو قدرة أو مستوى الخدمة، فهذا الضمان يشمل كل السلع التجهيزية والخدمات المعروضة للاستهلاك، وسواء كان مصحوبا بشهادة الضمان أو لا.

ثانيا: تأثير العيب أو الخلل في صلاحية السلعة أو الخدمة

ضمان المنتوج يغطي كل الإختلالات أو العيوب المؤثرة في صلاحية السلعة أو الخدمة المعروضة للاستهلاك، فالعيب الموجب للضمان يكون مؤثرا حتى وإن كان يسيرا، ومعيار العيب الذي ينقص من قيمة المبيع يتحدد بصلاحيته للاستعمال المخصص له بحسب ما هو مذكور في العقد أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله[2]، فالصلاحية للعمل[3]هي المعيار الذي يمكن الحكم به على وجود خلل من عدمه ، فالعيب الموجب للضمان ينبغي أن يكون مؤثرا على نحو ينقص من قيمة الشيء أو من نفعه، حتى وإن كان يسيرا أو من النوع المتسامح فيه[4] .

(1) المادة 13 من القانون 09-03 تنص على أنه : <<يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون، ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات >>.

(2) علي فتاك، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر2008، ص 250.

(3) المقصود بالصلاحية للعمل:هي قدرة الجهاز على أداء الوظيفة المرجوة منه بكل جوانبها الضروري منها والكمالي.

(4) محمد حسين منصور، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة، الجامعة الجديدة، مصر، 2004 ، ص 21 .

ثالثا : حدوث الخلل خلال فترة الضمان

نصت المادة **4** من المرسوم **13-327** على أن المتدخل ملزم بتقديم سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع، فالعيب لا يقتصر على الخلل الذي يلحق بالمنتوج بل يتعداه إلى عدم تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك .

يضمن البائع صلاحية المبيع للعمل خلال فترة زمنية معينة، تختلف حسب طبيعة الجهاز والمنتج له، فبالنسبة للسلع المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك الذي يحدد مدة الضمان حسب طبيعية السلعة ما بين **6** أشهر إلى 24 شهر[1]، أما بالنسبة لباقي السلع التجهيزية الأخرى لا تقل المدة عن **6** أشهر[2]، فإن اكتشف العيب خلال هاته المدة وجب على المستهلك تقديم طلب تنفيذ الضمان إلى المتدخل الذي له الحق في معاينة المنتوج بحضور المستهلك نفسه أو ممثله للتأكد من صحة وجود العيب [3].

وفي حال اكتشاف عيب بالسلعة خلال مدة الضمان ، فإن المستهلك يستفيد من تمديد أجل الضمان وهو ما نصت عليه المادة **20** من المرسوم **13-327** : << عندما يطلب المستهلك من المتدخل أثناء فترة سريان الضمان القانوني أو الإضافي إعادة السلعة موضوع الضمان إلى حالتها، فإن فترة الضمان تمدد بثلاثين (30) يوما على الأقل بسبب عدم استعمال السلعة وتضاف هذه الفترة إلى مدة الضمان الباقية . >>

الفرع الثاني : استثناءات الضمان (حالات عدم ضمان العيب)

لا يعتبر المتدخل ملزما بالضمان إذا كان العيب ناتجا عن سوء استعمال المستهلك للمنتج، أو أنه خالف التعليمات الذي أرشده إليها المتدخل، أو العيب كان بسبب الغير أو بسبب قوة قاهرة أو أن المنتوج لم يطرح للتداول بعد.

(1) راجع قائمة الملاحق في القرار الوزاري مشترك، المؤرخ في 14 ديسمبر 2014، المرجع السابق، ص26 و 27 و28.

(2) المادة 16 من المرسوم 13-327 تنص على أنه: << لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ستة أشهر ابتداء من تاريخ تسليم السلعة الجديدة أو تقديم الخدمة >>.

(3) محمد بودالي، المرجع السابق ، ص 376 .

أولا: سوء الاستعمال ومخالفة التعليمات

يسيء بعض المستهلكين استعمال المنتوج سواء باستعماله في غير الغرض المخصص له أو إستعمالها بشكل مخالف للتعليمات، كالخطأ في توصيل الجهاز بالمصدر الكهربائي المناسب أو عبث الأطفال به، فغالبا ما يلتزم المتدخل بإرفاق المنتوج بدليل للاستعمال يوضح فيه كيفية تركيبه واستعماله وتشغيله وصيانته، فالخطأ اليسير في تشغيل الجهاز أمر مقبول من عامة الناس أمام تعقد الأجهزة الحديثة، فمعيار سوء الاستخدام ينبغي تقديره بمعيار الرجل العادي، وسوء الاستعمال لا ينفي دائما المسؤولية إلا إذا كانت التعليمات واردة على نحو من التفصيل والوضوح حتى يتمكن المستهلك من استيعابها[1] .

ثانيا : خطأ الغير والقوة القاهرة

في حالة خطأ الغير سواء كان مكلفا بنقل الجهاز أو صيانته فليس للمستهلك الرجوع على المحترف بل على المتسبب في الخطأ وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، ويبقى المتدخل ملزما بالضمان في حالة حدوث خلل من قبل موزع تابع له، وللمستهلك الرجوع على الموزع الذي يتلقى عمولة عن كل عملية توزيع يقوم بها.

كما نجد بعض شهادات الضمان تنص صراحة على استبعاد العيب الذي يحدث للمنتج أثناء النقل من وإلى الموزع أو المستهلك أو كل متدخل في عملية العرض، أو استبعاد التلف الناتج عن الحريق والكوارث الطبيعية ولا ينفذ هذا البند إلا بالتسليم الفعلي للمبيع، فإن تسلم المستهلك المبيع وهلك المنتوج بسبب قوة قاهرة لا يدخل عيب المبيع ضمنها، فليس للمستهلك الرجوع على المحترف طالما أن المنتوج كان سليما قبل استلامه[2].

(1) محمد حسين منصور، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ،المرجع السابق، ص 38 .

(2) محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والالكترونية الدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، مصر، طبعة 2006، ص 324.

ثالثا : عدم وضع المنتوج للتداول

نصت المادة **2** من القانون **09-03** على جعل الوضع للاستهلاك من بين أسس هذا القانون ويشمل جميع المراحل التي مر بها المنتوج إلى غاية وصوله إلى يد المستهلك ، حيث عرف المشرع المنتوج بشرط وضعه للاستهلاك أو التداول، ويتحقق شرط وضع المنتوج للتداول بمجرد تسليم المنتوج للمستهلك، غير أنه لا يعتبر عرضا للتداول إذا كان التخلي لفائدة التابع لأن المنتوج مازال في حيازة المتدخل، وذلك أن التابع إنما يعمل لحساب وباسم المتبوع أي المتدخل.

غير أن المشرع الفرنسي اعتبر المنتج مسؤولا بقوة القانون إلا إذا أثبت :

- أنه لم يضع المنتوج تحت التداول .
- أن العيب لم يكن موجودا في المنتوج عند وضعه للتداول أو أنه تكون فيما بعد .
- أن المنتوج لم يكن موجها للبيع أو التوزيع .
- أن مستوى المعارف العلمية والتقنية وقت وضع المنتوج للتداول لم تكن تسمح باكتشاف وجود خلل باستثناء الحالة التي يكون فيها سبب الضرر عنصرا من جسم الإنسان أو منتوجات نشأت عنه.
- أن العيب كان نتيجة لتطابق المنتوج مع قواعد ملزمة لنظام قانوني أو تشريعي .
- ولا يكون منتج الجزء الداخل في تركيب المنتوج مسؤولا لكون العيب منسوب لتركيب المنتوج الذي أدمج فيه الجزء أو تنفيذه[1].

(1) محمد بودالي، المرجع السابق، ص 24.

المطلب الثاني: نطاق الإلتزام بالضمان

يهدف الإلتزام بضمان المنتوج إلى حماية المستهلك ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق تحديد من تقع عليه مسؤولية هذا الإلتزام ولفائدة من يعود ، وما هو المنتوج محل الإلتزام بالضمان ، وهل الضمان يقتصر فقط على أطراف العلاقة التعاقدية أم يجوز لفئات أخرى لا تربطهم علاقة تعاقدية مع المتدخل من المطالبة بالضمان في إطار قواعد حماية المستهلك؟.

وعليه سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة المدى الذي يمكن أن يصل إليه الإلتزام بالضمان وهذا من خلال تبيان نطاقه من حيث الأشخاص في(الفرع الأول)، ومن حيث موضوعه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : نطاق الإلتزام بالضمان من حيث الأشخاص

سيكون محل الدراسة وفقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش **09-03**، وبالتالي أطراف هذا الإلتزام هما المتدخل(أولا) والمستهلك (ثانيا).

أولا : المتدخل (المدين بالضمان)

قام المشرع بتوسيع نطاق الأشخاص الذين يمكن للمستهلك الرجوع عليهم حالة وقوع ضرر جراء عيب بالمنتوج، وهذا من أجل ضمان أكبر قدر ممكن من الحماية للمستهلك فاستعمل مصطلح " **متدخل** " حيث تبنى في قانون حماية المستهلك وقمع الغش مبدأ تعدد المتدخلين المسؤولين عن ضمان المنتوج المعيب، فعرف المتدخل[1] في المادة **7/3** من القانون **09-03** بأنه :<< كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك >>.

(1) عرف المشرع المتدخل في المرسوم التنفيذي الملغى رقم 90-266 ، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات بمصطلح المحترف أو المهني في مادته الثانية بقوله :<< هو كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك >>، وحسنا فعل المشرع حينما اعتمد على مصطلح المتدخل في القانون 09-03 بدل المحترف أو المهني ليشمل به كل من تدخل في عملية عرض المنتوج للتداول.

فالمتدخل حسب المشرع الجزائري هو كل شخص يضع المنتوج للتداول عن طريق إنتاجه أو استيراده أو تخزينه أو نقله أو توزيعه وهو ما أشارت إليه المادة **3** في فقرتها الثامنة من نفس القانون[1]، من خلال نص المواد السابقة الذكر كان لزاما علينا التطرق لكل فئة من المتدخلين على حدة .

1- المنتج

تعددت التعاريف المتعلقة بالمنتج فمنهم من يعرفه بأنه: " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بإنتاج أشياء متماثلة تتطلب توافر خبرات فنية تتطابق ومعطيات العلم التي تكون في متناول يديه حقيقة أو ظاهريا بواسطة غيره والذي يفترض فيه أنه قد حاز ولو بدرجات متفاوتة ثقة أقرانه في كفاءته "[2]، في حين يعرفه البعض الأخر بأنه " صانع السلعة الذي تتوفر لديه معلومات كافية عن حقيقة السلعة التي يقوم بإنتاجها من حيث مكوناتها وخصائصها وتركيباتها الدقيقة وطريقة استعمالها والأخطار التي تحيط بهذا الاستعمال "[3] .

واختلفت الآراء الفقهية حول تعريف المنتج بين مضيق و موسع لفكرة المدين ، فذهب جانب من الفقه إلى القول بأن المنتج هو الشخص الذي يقوم بأعمال إنتاجية فقط ، والملاحظ على هذا التعريف انه ضيق، حيث اقتصر على الشخص الذي يقوم بالأعمال الإنتاجية دون التسويقية، لذا ذهب جانب أخر من الفقه إلى توسيع مفهوم المدين بقولهم : المنتج هو من يقوم بعملية الإنتاج ومن يقوم بعملية التسويق[4].

أ / **المنتج الحقيقي** : عرفت المادة **6/1386** من قانون المدني الفرنسي المنتج الحقيقي على أنه : << صانع المنتجات النهائية ومنتج المواد الأولية وصانع المكونات الداخلة في

(1) المادة 8/3 من القانون 09-03 تنص على أنه : << عملية وضع المنتوج للاستهلاك : مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة >>.

(2) ماميش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012، ص 58 .

(3) بدر حامد الملا، الإلتزام بسلامة المضرور الجسدية من الأضرار التي تسببها المنتجات ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، الكويت 2004، ص 35 .

(4) المرجع نفسه .

تكوين المنتجات النهائية >>، من خلال هذا التعريف يفهم أن المنتج الفعلي هو الأكثر دراية من بين باقي المتدخلين حول مكونات المنتوج والأخطار التي قد تنجر عنه [1].

ب / المنتج الظاهر : بالإضافة إلى المنتج الحقيقي وحتى لا يكون هناك إجحاف في حقه تقرر إضفاء صفة المنتج على كل من يضع إسمه أو علامته التجارية على المنتوج ، وكذا مستورد السلع وموزعها[2].

2- الوسيط

لم يأتي المشرع بتعريف الوسيط في قانون حماية المستهلك، ويمكن تعريفه بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتوسط في عمليات الإنتاج أو التوزيع ، وتكون له علاقة أو دور مباشر بمراحل عملية وضع المنتوج للاستهلاك وبذلك فإن اعتبار الوسيط من طائفة المتدخلين هدفه تحقيق أمن وسلامة المستهلك وضمان حصوله على حقه في حالة الرجوع عليه[3] .

3- الموزع

وهو الشخص الذي يقوم بتوزيع المنتجات سواء بالجملة أو بالتجزئة، وتقوم مسؤولية الموزع عندما يعرض المنتوج للاستهلاك ويثبت عارض السلعة أو المحترف أنه غير مسؤول عن فساد المنتوج وأن تأثيره وفساده كان نتيجة لعدم مراعاة الناقل والموزع للشروط والوسائل القانونية في مجال النقل، وهي مسؤولية مفترضة في حقه لا يمكن التخلص منها إلا بإثبات العكس[4].

(1) مسعودي فاروق، المرجع السابق، ص28.

(2) محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن العيب في منتوجاته الخطرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة 1983، ص 12 .

(3) شطابي علي، حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير، فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة ، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، 2014/2013 ، ص 15 .

(4) على بولحية بن بوخميس، المرجع السابق ، ص 86 .

4- المستورد

لقد أوجب المشرع الجزائري على المستورد أن يراعي عند إستيراده للمنتجات الأجنبية ضرورة توفرها على المقاييس والمواصفات القانونية الجزائرية دون إهمال المقاييس الدولية لهذا ألزم المشرع الجزائري ضرورة إقامة جهاز خاص لرقابة السلع والمنتجات المستوردة و التأكد من مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية[1]، وقد نظم المشرع الجزائري السلع المستوردة بالمرسوم التنفيذي **05- 467** [2] حدد من خلاله شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة قبل عرضها في السوق وكيفيات ذلك.

5-التاجر بالتجزئة

وهو أخر شخص يكون المنتوج في ذمته قبل انتقاله إلى المستهلك، وغالبا ما يكون رجوع المستهلك عليه مباشرة، حيث نصت المادة **140** مكرر من القانون المدني على تحمل المنتج مسؤولية الأضرار التي تصيب الأشخاص جراء عيب بالمنتوج ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة عقدية، وهذا ما يكفل حماية أكبر للمستهلك من خلال إعفائه من عبئ إثبات الخطأ إذ يكتفي بإثبات العيب والضرر والعلاقة السببية بينهما[3].

6-المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري

وهي تلك المرافق التي تزاول نشاطا تجاريا مشابها لنشاط الأفراد وهي تخضع إلى القانون الخاص، وهو ما أقرته محكمة التنازع الفرنسية وأكده مجلس الدولة الفرنسي[4]، وذلك بتحرير المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري من قيود وسائل القانون العام في علاقتها مع المنتفعين بها، بل وخضوعها لاختصاص القضاء العادي[5] .

---

(1) ولد عمر طيب، المرجع السابق، ص 130 .

(2) مرسوم تنفيذي رقم 05- 467 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك ،جريدة رسمية عدد 88، الصادرة في 11 ديسمبر 2005 .

(3) حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، ص 80 .

(4) محمد بودالي، المرجع السابق، ص 34 .

(5) ليندة عبد الله، المستهلك والمهني مفهومان متباينان، مداخلة في إطار الملتقى الوطني لحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، أفريل 2008، ص 32 .

أما المشرع الجزائري فقد اعتبرها شركات تجارية وهذا ما جعلها تدخل ضمن المتدخلين الذين يخضعون لقانون **09-03** المتعلق حماية المستهلك وقمع الغش.

7-المؤسسات العمومية الإدارية

تخضع المؤسسات العمومية الإدارية للقانون العام، غير أن الفقه الفرنسي يميل إلى اعتبار المرافق الإدارية العمومية التي تقدم خدمات بمقابل من المتدخلين[1].

استبعد المشرع الجزائري في القانون المدني في مادته **385** البيوع التي تقوم بها المصالح الإدارية المختلفة ضمن إطار صلاحيتها التي يخولها لها القانون كإدارات الضرائب والجمارك وأملاك الدولة وغيرها[2]، فالمرافق العامة الإدارية قد اتفق الفقه على أنها إذا قدمت خدماتها مجانا فلا يمكن اعتبارها متدخلا ولا يعتبر المنتفع من خدماتها مستهلكا ،أما إذا قدمت خدماتها بمقابل وتوفرت فيها العناصر السابقة المتعلقة بتعريف المتدخل عدت متدخلا [3] .

ثانيا: المستهلك (الدائن بالضمان)

لقد تباينت وتعددت الآراء في تحديد تعريف موحد للمستهلك ، وهذا عائد للتطور الكبير الذي تشهده حركة حماية المستهلك، وكذا تعارض الموافق في شأن النصوص القانونية المتخذة في هذا الصدد[4]، حيث عرفه بعض الفقهاء على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز أو يستعمل سلعة أو خدمة معروضة في السوق عرضا مهنيا بشرط أن لا يكون هو من صنعها أو وزعها أما الذي يقوم باستخدام سلعة أو يؤدي خدمة ذات طابع مهني فلا يمكن تصنيفه ضمن فئة المستهلكين[5] .

تعددت التعاريف حول مفهوم المستهلك واختلفت الآراء حوله، فظهرت فئتين فئة تنادي بالتعريف الموسع وفئة تنادي بالتعريف الضيق .

(1) ليندة عبد الله ،المرجع السابق، ص 35 .

(2) سليم سعداوي، حماية المستهلك الجزائري، نموذجا، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 43 .

(3) محمد بودالي، المرجع السابق ، ص 36 .

(4) أرزقي الزوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 39 .

(5) خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2008، ص 21.

1- التعريف الموسع للمستهلك

يختلف الرأي في الفقه والقضاء حول ما إذا كان من الممكن بسط هذا المفهوم على أكبر عدد من الأشخاص حتى يمكنهم الاستفادة من الحماية القانونية التي نص عليها قانون الاستهلاك[1]، فالمستهلك حسب هذا الاتجاه هو كل شخص يقتني سلعة أو خدمة بغرض الاستهلاك حتى ولو كان هذا الشخص مهني يتصرف خارج مجال اختصاصه.

حيث يعرفه السيد محمد السيد عمران بأنه " كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، أي بمعنى استعمال أو استخدام مال أو خدمة، فيعتبر مستهلكا كل من يشتري سيارة لاستعماله الشخصي أو يشتريها لاستعماله المهني، ولكن يستبعد من هذا التصور لمفهوم المستهلك الشراء من أجل إعادة البيع"[2]، أو هو كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك أي بغرض اقتناء أو استعمال مال أو خدمة سواء للاستعمال الشخصي أو المهني[3].

كما اتجه القضاء الفرنسي إلى توسيع نطاق الأشخاص الذين تشملهم الحماية ليدخل في مفهومها الأشخاص الذين يتصرفون لغرض مهني ولكن خارج مجال اختصاصهم المهني.

ومهما اختلفت الآراء حول توسيع مفهوم المستهلك فإنه ثار خلاف حول إنتماء بعض الأشخاص لفئة المستهلكين، كالمدخر والشخص المعنوي والمهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه، وبداهة فإن أنصار هذا الرأي يميلون إلى التوسيع في مفهوم هذا اللفظ ليشمل الأشخاص المذكورين أعلاه، بالإضافة إلى كل شخص يتعاقد للحصول على السلع والخدمات لغرض غير مهني[4].

(1) زاهية حورية سي يوسف ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دار هومة ، الجزائر ، 2009، ص 36 .

(2) السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، دار المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 10.

(3) يوسف شندي ، المفهوم القانوني للمستهلك ، مجلة الشريعة والقانون، العدد 44، سنة 2010، ص 120 .

(4) زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 37 .

لقد انتقد هذا الاتجاه بحيث أن هذا التوسع يجعل حدود قانون الاستهلاك غير مضبوطة بشكل دقيق، كما أن التوسع في مفهوم المستهلك مناقض لقانون المستهلك الذي يحمي المستهلك بوصفه الطرف الضعيف[1].

2-التعريف الضيق للمستهلك

يعرف بعض الفقه " **المستهلك** " بأنه :(كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجته الشخصية أو العائلية عن طريق منتوج معين)[2]، كما عرفه البعض الأخر على أنه :(كل شخص يقوم بعمليات الاستهلاك التي تمكنه من الحصول على المنتوجات والخدمات بهدف إشباع رغباته الشخصية أو العائلية).

ومن ناحية ثانية فيما يتعلق بحصول المستهلك على السلعة أو الخدمة فالمستهلك هو كل مشتر من أجل الاستهلاك أي لهدف غير مهني ويتعدد استعمالها[3] .

فالمستهلك وفقا لهذا الاتجاه هو كل شخص طبيعي أو معنوي للقانون الخاص، الذي يقتني أو يستعمل الأموال والخدمات لغرض غير مهني أي لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلي[4]، وهذا الاتجاه الضيق في تعريف المستهلك اعتمده القضاء الفرنسي غير أنه لم يستقر عليه، حيث أقرت محكمة النقض الفرنسية لوكيل عقاري قام باقتناء أجهزة إنذار لمحلاته باستفادته من قواعد الاستهلاك، حيث وصفته بالمستهلك الجاهل بالسلعة وبذلك كرست لمفهوم جديد وهو المستهلك المحترف، غير أنها عادت إلى الأخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك حيث أصبحت تستعمل صيغة جديدة مضمونها " لا يعتبر مستهلكا ولا يستفيد من القواعد الحمائية الشخص الذي يبرم عقدا له علاقة مباشرة بنشاطه المهني" [5].

(1) صياد الصادق، حماية المستهلك في القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، سنة 2014، ص 33 .

(2) السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص 10.

(3) خالد عبد الفتاح خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعية الجديدة للنشر، حلوان ، 2009 ، ص 20 .

(4) محمد بودالي، المرجع السابق، ص 23 .

(5) أرزقي الزوبير، المرجع السابق، ص 39 .

هذا الإتجاه الذي ضيق من مفهوم المستهلك هو الذي أخذ به أغلبية الفقهاء وذلك لدقته القانونية وعدم إثارته للبس والشكوك، مما يسهل مسألة تطبيقه[1].

3- تعريف المشرع الجزائري للمستهلك

لم يرد تعريف المستهلك في القانون رقم **89-02** المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك بإعتباره أول نص تشريعي صدر في مجال حماية المستهلك، حيث نصت المادة **13** منه أن تحديد مفهوم المستهلك إلى جانب مصطلحات أخرى يتم عن طريق التنظيم.

لذلك جاءت المادة **02** فقرة **09** من المرسوم التنفيذي رقم **90-39** المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[2]على تعريف المستهلك بأنه : << كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به >> .

كذلك جاء القانون رقم **04-02** المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3]بتعريف للمستهلك في المادة **03** فقرة **02** على أنه:<< كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني >>

وبصدور القانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، فإنه تطرق إلى تعريف المستهلك في المادة **03** فقرة **02** بأنه : << كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به. >>، وعليه يتضح أن صفة المستهلك حسب

(1) صياد الصادق، المرجع السابق، ص 34 .

(2) المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 30يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 05 لسنة 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01- 315، المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، جريدة رسمية عدد 61، الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2001.

(3) القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23يونيو 2004، المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد 41 لسنة 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06، المؤرخ في 15أوت 2010، جريدة رسميةعدد 46 لسنة 2010.

القانون الجزائري تتحدد بثلاثة عناصر رئيسية وهي أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا وأن يقتني منتوجا لغرض نهائي، وعلى العموم يقوم تعريف المستهلك على عدة عناصر وهي :

أ/ المستهلك يكون شخصا طبيعيا أو معنويا

يكون المستهلك شخصا طبيعيا في غالب الأحيان لأن تلبية الحاجات الشخصية يفترض أنها خاصة بالأفراد الطبيعيين[1]، إلا أن اعتبار الشخص المعنوي مستهلكا قد أثار نوعا من الغموض، حيث تساءل الفقه حول مدى اعتبار الشخص المعنوي مستهلكا، غير أنه يرى البعض الأخر أن إدخال الشخصيات المعنوية كالنقابات والجمعيات في طائفة المستهلكين له ما يبرره، لأنها لا تمارس نشاطا مهنيا تحصل منه على مواردها المالية .

يمكن أن يتسع نطاق الأشخاص الداخلين في عملية الاستهلاك ليشمل الأشخاص الاعتباريين كالجمعيات ذات النشاطات غير المالية، كما نجد أن المشرع الجزائري في نص المادة **13** من القانون **09-03** التي تتحدث عن الضمان وكذا المادة **15** من نفس القانون والتي تتحدث عن الحق في التجربة، قد أدرج مصطلح " **المقتني** " وهذا دليل على أن المشرع قد وسع من نطاق الأشخاص الذين تشملهم الحماية .

ب/ المستهلك يقتني بمقابل أو مجانا

أدخل المشرع الجزائري عقود التبرع والتي تكون مجانية ضمن طائفة العقود التي يتوجب حماية المستهلك فيها، وبهذا يكون المشرع قد كرس حماية المستهلك بغض النظر عن الحسابات المالية للعقد.

استخدم المشرع مصطلح "**الإقتناء**" للدالة على شراء المنتوج وهو نفس اللفظ الوارد في المادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **90-39** و المادة **03** من القانون رقم **04-02** ، كما يلاحظ أن المشرع ربط فعل اقتناء السلعة أو الخدمة بمقابل أو مجانا، مع أن الاقتناء يكون

(1) ذهبية حامق، الإلتزام بالإعلام في العقود، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2008 -2009، ص 192 .

دائما بمقابل، لذلك فإن اقترانه بلفظ **"مجانا"** جاء في غير محله، وفي هذه الحالة كان على المشرع استخدام لفظ أوسع من **"يقتني"** وهو لفظ " **يتحصل**" [1]، كما أن استخدام المشرع للفظ **"بمقابل"** بدل " **الثمن** " يدل على عدم انصراف عقود الاستهلاك إلى عقد البيع فقط، وإنما يمكن أن يكون المقابل غير النقود كعقد مقايضة أو صيغة وفاء بمقابل[2] .

ج/ سلعة أو خدمة

وهما محل الإلتزام بالضمان ، حيث عرفت المادة **03** الفقرة **10** من القانون **09-03** المنتوج : <<.. كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا.. >> ، وهذا ما سنتناوله بالدراسة أثناء معالجة نطاق الإلتزام بالضمان من حيث الموضوع .

د/ الاستعمال النهائي للمنتج

إعتبر قانون حماية المستهلك وقمع الغش الشخص مستهلكا لما يكون الغرض من الاقتناء النهائي للمنتج، فهذا أكثر دقة ووضوحا كونه جعل الغرض من الاستهلاك هو الاستهلاك الفوري و إلى استعمالها حتى تستهلك متى كانت من الأشياء ذات الاستهلاك المتراخي، فلا يعد بذلك الشخص مستهلكا طبقا لقانون حماية المستهلك من يقتني منتوجا بهدف إعادة بيعه، لأن شرط الاستهلاك لم يتحقق هنا .

و/ تلبية المستهلك لحاجاته أو حاجات شخص أخر أو حيوان يتكفل به

لا تقتصر الحماية على الطرف المتعاقد مع المحترف فقط ، بل تشمل كل شخص تحصل على المنتوج مادام أنه يدخل ضمن طائفة المستهلكين ، حيث أدخل المشرع الحيوان ضمن الطائفة المعنية بالحماية لما حظي به من اهتمام على الصعيد الدولي ، خاصة بعد الإعلان عن حقوق الحيوان من قبل منظمة اليونسكو سنة 1978 وبالتالي عدم دخول مربي الحيوانات لأغراض تجارية ضمن مفهوم المستهلك[3].

(1) شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012، ص 30 .

(2) محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع جوان 2013 ، ص 73 .

(3) محمد بودالي، المرجع السابق، ص 32 .

الفرع الثاني : نطاق الإلتزام بالضمان من حيث الموضوع

أشارت المادة **13** من القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلى مفهوم المنتوج المضمون، وبالتالي فإن الضمان حسب هذه المادة يشمل كل من السلع والخدمات.

أولا : السلع

نعني بالسلع الأشياء المادية وليس المعنوية[1]، وقد عرف المشرع السلعة في المادة الثانية من الأمر **03-06** المتعلق بالعلامات[2] على أنها : << كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خاما كان أو مصنعا >>، كما عرفها في المادة **3** من القانون **09-03** بقوله :<< كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا >> ، وبهذا يكون المنقول المعنوي لا يدخل ضمن الأشياء المادية وبالتالي لا يمكن اعتبارها سلعة ، واستنادا لنص المادة **13** من القانون **09-03** والتي تنص :<< يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ...>> ، فالسلع المذكورة في المادة **13** أعلاه واردة على سبيل المثال لا الحصر وهذا ما يفهم من عبارة **" أو أي مادة تجهيزية "**، فكل سلعة تجهيزية معروضة للاستهلاك يستفيد مقتنيها من الضمان بقوة القانون وبالتالي فإن المشرع قد استثنى السلع الغذائية و مواد التنظيف من الضمان وحصره في فقط في السلع التجهيزية، مبررا هذا الاستثناء بالخصوصية التقنية والفنية التي يتميز بها هذه السلع خاصة مع انتشار السلع المقلدة التي يكون المستهلك ضحية عيوبها والأخطار الناتجة عنها.

ثانيا: الخدمات

تشمل الخدمة المنفصلة عن عقد البيع كل الأداءات التي تتعلق بالنشاطات التجارية والنشاطات ذات الطابع الصناعي و المهن الحرة ونشاطات البنوك و النقل[3]، ونظرا للأهمية المتزايدة للخدمات واكتسابها موقعا مهما في اقتصاديات الدول المتطورة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تحولت الكثير من الدول من إقتصاديات التصنيع إلى القطاع الخدماتي

(1) برابح منير، المرجع السابق ، ص 18 .

(2) الأمر رقم 03-06، مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بالعلامات ، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو سنة 2003.

(3) حليمي ربيعة، ضمان المنتوجات والخدمات، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص 55 .

فالخدمة غير مجسدة في صورة سلعة مادية إنما تقدم في صورة خدمة أو نشاط مفيد لمن يطلبه ولا يمكن الحكم على جودتها إلا من بعد إستعمالها.

عرف المشرع الجزائري مصطلح الخدمة[1] بموجب المادة **2** فقرة **4** من المرسوم التنفيذي رقم **90-39** على أنها :<< كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو داعما له >> ، كما أن المشرع قد استدرك النقص الذي كان موجودا في القانون **89-02** الذي أغفل تعريف المنتوج، حيث جاءت المادة 2 فقرة 17 من القانون **09-03** على تعريف الخدمة على أنها : << كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة >> ، كما تضمن المرسوم **13-327** السالف الذكر في مادته **7** على أنه:<< يمكن أن تستعمل بيانات الضمان المنصوص عليها في المادة **6** أعلاه عند الاقتضاء في مجال تقديم الخدمات ....>> .

وبهذا يكون القانون قد فصل بصفة واضحة بين السلعة والخدمة، وباستقرائنا للمادة 13 من القانون **09-03** يتضح أن مجال ضمان الخدمات جاء بصفة مطلقة أي يشمل جميع الخدمات بدون استثناء، ولن يبقى الإشكال في تطبيق هذا الإلتزام حيث أن النصوص التنظيمية لم تصدر بعد والتي تنص على كيفية تطبيق ضمان الخدمات .

(1) عرفت المادة 2، البند الرابع من الأمر 03-06، الخدمة على أنها:<< كل أداء له قيمة اقتصادية >>، المرجع السابق.

ملخص الفصـل

إن التزام المتدخل بضمان المنتوج ينفرد عن غيره من الإلتزامات بخصوصية خاصة حيث يلتزم عارض المنتوج بتنفيذ التزامه بقوه القانون بمجرد انعقاد عقد البيع الذي يتضمن نقل ملكية المنتوج وحيازته من المتدخل إلى المستهلك، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حاول توفير أكبر قدر من الحماية لهذا الأخير غير أنه يعاب عليه تعريفه للضمان والذي هو في حقيقة الأمر من اختصاص الفقه والقضاء اللذان توكل إليهم عادة التعاريف القانونية ونفس الشيء يقال بالنسبة لتعريفه للمستهلك .

يكون المتدخل ملزما بتقديم شهادة الضمان بالرغم من أنها لا تعد شرطا لقيام الإلتزام لأن حق المستهلك في الضمان يظل قائما بالرغم من إمكانية امتناع المتدخل تقديمها أو في حالة ضياعها من المستهلك، فشهادة الضمان تلعب دورا هاما في إثبات الضمان وليس في قيامه .

يبدوا أن هذا الحق _ حق المستهلك في الضمان _ قد تعزز بحماية أكبر من طرف المشرع وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم **13-327** المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

الإلتزام بالضمان يمتاز بخصوصية الأطراف والمحل، كما يتميز بخصوصية العيب الموجب للضمان، حيث يشترط فيه أن يكون عيبا مؤثرا على وظيفة المنتوج من حيث منافعه وقيمته كما يؤثر على المنتوج فيجعله خطيرا أو يزيد من خطورته، ما يترتب عليه أضرارا تمس بسلامة ومصالح المستهلك، كما يشترط في العيب أيضا ظهوره خلال فترة زمنية محددة قانونا غير خاضعة الاتفاق، وقد فعل المشرع حسنا حينما لم يترك تحديدها لإرادة الأطراف والتي ينجم عنها استغلال المتدخل لهذه الفرصة للتقليص من إلزامية أحكام الضمان .

الفصل الثـانـي

مسؤولية المتدخل عن الإخلال بأحكام الإلتزام بالضمان

إن الغاية الأساسية التي يتوخاها المشرع من خلال فرض أحكام الإلتزام بالضمان وجعله التزاما قانونيا هي وبدون شك حماية للمستهلك بالدرجة الأولى، حيث أنه لا يجب أن تتوقف هذه الحماية في مرحلة إبرام العقد وذلك لأن الكثير من المخالفات التي يرتكبها المتدخلون تكون في مرحلة تنفيذه إما بالامتناع عن تنفيذ الإلتزام أو سوء تنفيذه.

فالمتدخل يلتزم بضمان سلامة المنتوج من كل عيب يجعله غير صالح للاستعمال أو يؤثر على صحة وسلامة المستهلك[1]، وفي سبيل تحقيق ذلك حدد المشرع بدقة كيفية تنفيذ هذا الإلتزام، أي الإجراءات التي يجب على المستهلك القيام بها عند ظهور عيب أو خلل في المنتوج كما بين الطرق التي ينفذ بها المتدخل التزامه .

ويبدو أن هذه الحماية تتجلى في مظهرين أساسيين، المظهر الأول يتمثل في جزاءات مدنية والمتمثلة بالنسبة للضمان في طلب التنفيذ الودي أو القضائي في (المبحث الأول) تحت عنوان المسؤولية المدنية عن إخلال المتدخل بإلزامية الضمان، غير أن المسؤولية عن الإخلال بالإلتزام بالضمان لا تقتصر على المسؤولية المدنية فقط، حيث يمكن متابعة المتدخل جزائيا وذلك من أجل ردعه عن مخالفته وإخلاله بالتزامه بالضمان في (المبحث الثاني) تحت عنوان المسؤولية الجزائية عن إخلال المتدخل بإلزامية الضمان.

(1) شعباني نوال، المرجع السابق، ص 67.

المبحث الأول

المسؤولية المدنية عن إخلال المتدخل بإلزامية الضمان

صدر القانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والذي صيغت معظم نصوصه من أجل توفير الحماية اللازمة للمستهلك في مواجهة المتدخل بإعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة الاستهلاكية، حيث يعتبر تنفيذ الضمان من أهم الإلتزامات الملقاة على عاتق المتدخل في مرحلة تنفيذ العقد، فكل عيب يلحق بالمنتوج يجعل للمستهلك الحق في المطالبة بتنفيذ الضمان وذلك بإصلاحه أو استبداله أو رد الثمن وهو ما يعرف بالتسوية الودية وهو مانتناوله في المطلب الأول، وفي حالة امتناع المتدخل عن تنفيذ التزامه في هذه المرحلة يكون للمستهلك الحق في اللجوء إلى القضاء من أجل استيفاء حقه في الضمان والتعويض في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التسوية الودية لتنفيذ الضمان

قيد المشرع حق المستهلك في الإستفادة من الحماية المقررة في إطار القانون رقم **09-03** المعدل والمتمم مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها قانونا حتى يستفيد من حقه في الضمان، حيث نصت الفقرة **3** من المادة **13** من القانون **09-03** على أنه :<< يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته >>.

ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع قد استعمل أداة التخيير " أو" أي يمكن الرجوع إلى خيار استبدال المنتوج أو إرجاع الثمن للمستهلك، كما يمكن إصلاح العيب دون إرجاع الثمن أو استبدال المنتوج، والسؤال المطروح هنا أنه في حالة إذا ما ظهر عيب بالمنتوج وأصر المستهلك على استبدال المنتوج، في حين أصر المتدخل على إصلاحه، فما هو الحال في هذه الحالة؟، على المشرع تدارك الأمر بترتيب هذه الخيارات[1]، حيث يتم الرجوع أولا إلى إصلاح

(1) ضويفي محمد، المرجع السابق، ص 269 .

العيب فإذا لم يتم إصلاحه فيجب استبداله، فإذا تعذر ذلك يجب إرجاع الثمن للمستهلك مع مراعاة مصلحة المستهلك في العلاقة الاستهلاكية.

الفرع الأول : إجراءات المساعي الودية

هنالك بعض الخطوات التي يتوجب على المستهلك المرور بها قبل المطالبة بالضمان وهي إخطار المتدخل بالعيب (أولا) ، ليمكن المتدخل من القيام بالمعاينة الوجاهية (ثانيا)، ثم إعذار المتدخل بتنفيذ الضمان (ثالثا).

أولا : إخطار المتدخل بالعيب

بمجرد ظهور عيب في المنتوج على المستهلك إخطار المتدخل به حيث أن الغاية من الإخطار هي تفادي تفسير سكوت المستهلك على أنه قبول ضمني للمبيع بما فيه من عيوب[1].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يستلزم شكلا معينا للإخطار فقد يكون شفويا وقد يكون مكتوبا أو بأي وسيلة أخرى[2]، كما لم ينص المشرع الجزائري على المدة التي يجب على المستهلك إخطار البائع فيها بالعيب، بل تركها للمألوف في التعامل من جهة ولطبيعة العيب والشيء المبيع من جهة أخرى، ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية في ذلك وغالبا ما نجد وثيقة الضمان تنص على هاته الفترة، وتجدر الإشارة على أنه يجب أن يقدم الشكوى خلال أجل لا يتجاوز فترة الضمان المحددة قانونا لأن المنتوج لا يكون مضمونا خارج تلك الفترة .

ثانيا : المعاينة الوجاهية

يقوم المستهلك بتقديم شكوى أو احتجاج للمتدخل يعبر به عن نيته في رفض المنتوج المعيب، لأنه بدون هذه الشكوى لا يمكن للمتدخل أن يعلم بوجود العيب فيتعذر عليه تنفيذ الضمان.

---

(1) قرفي مراد، دعوى الضمان القانوني لعيوب المبيع، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006، ص 58 .

(2) تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 على أنه:<< لا يستفيد المستهلك من الضمان إلا بعد تقديم شكوى كتابية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى مناسبة لدى المتدخل >> .

يقوم المتدخل بالتأكد من صحة وجود العيب ونسبته إلى من تسبب فيه [1]عن طريق إجراء معاينة حضورية على نفقته في المكان الذي يوجد به المنتوج بحضوره وحضور المستهلك أو من يمثلهما[2] خلال أجل 10 أيام تسري من تاريخ تقديم الشكوى، وهذا ما نصت عليه المادة **2/21** من المرسوم **13-327** المتعلق بشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ [3]، حيث جعلت هذه المادة المعاينة اختيارية من جهة ومن جهة أخرى يعتبر إجراء المعاينة مهم بالنسبة للمتدخل بحيث يسمح له باستبعاد العيوب التي لا ترجع إليه كسوء تركيب المنتوج مثلا، ومن ثمة فالمعاينة الحضورية تعد كوسيلة لإثبات وجود العيب[4].

يمنح المتدخل أجل 30 يوما من تاريخ استلام الشكوى لتنفيذ التزامه بالضمان وهذا طبقا لنص المادة **22** من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه[5].

ثالثا : إعذار المتدخل

في حالة عدم قيام المتدخل بتنفيذ التزامه في أجل ثلاثين (30) يوما يكون على المستهلك إعذاره[6] بواسطة رسالة موصى عليها بواسطة إشعار بالاستلام[7] وبهذا تكون المدة الإجمالية للمتدخل هي 60 يوما من أجل إصلاح المنتوج أو استبداله أو إرجاع ثمنه.

---

(1) عبد الحميد سفيان ، موسى أحمد ، علال مبروك ، المرجع السابق، ص 35 .

(2) لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في عقد البيع، (دراسة مقارنة قانونية وقضائية)، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2008، ص 488 .

(3) تنص الفقرة الثانية من المادة 21 من المرسوم 13-327 على أنه :<< يمكن المتدخل أن يطلب مهلة عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام الشكوى للقيام بمعاينة مضادة وعلى حسابه بحضور الطرفين أو ممثليهما في المكان الذي توجد فيه السلعة المضمونة >>.

(4) Hasnaoui Abdallah ,`` Lagarantie des defauts des produits vendus au Consommateur , mémoire magister , université d`Alger , faculté de droit et de sciences administratives de ben aknoun ,2000-2001,p 52-54.

(5) تنص المادة 22 من المرسوم 13-327 على أنه : << عندما لا ينفذ وجوب الضمان في أجل الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ استلام الشكوى من المتدخل ، فإنه يجب على المستهلك إعذار المتدخل عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى مطابقة للتشريع المعمول به ، وفي هذه الحالة على المتدخل القيام بتنفيذ الضمان في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوقيع على الإشعار بالاستلام >> .

(6) الفرق بين الإخطار والإعذار أن هذا الأخير هو تكليف بالوفاء بالإلتزام بينما الإخطار هو إعلام بعدم التنفيذ .

(7) المادة 22 من المرسوم 13-327، المرجع السابق.

الفرع الثاني : طلب التنفيذ العيني

إن هدف المشرع من تقريره حق الضمان لصالح المستهلك في مواجهة المتدخل هو الوفاء بالتزاماته في حالة ظهور عيب في المنتوج خلال فترة الضمان، ويتم تنفيذ الضمان على ثلاثة أوجه حسب الفقرة الثانية من المادة **13** من قانون حماية المستهلك وقمع الغش حيث يتوجب على المتدخل في حالة ظهور عيب بالمنتوج خلال فترة الضمان المحددة إما إصلاح المنتوج (أولا) أو استبداله (ثانيا) أو رد ثمنه (ثالثا) .

أولا : إصلاح المنتوج

ألزم المشرع المتدخل أن يأخذ على عاتقه إصلاح المنتوج[1] وتحمل كافة نفقات الإصلاح من قطع غيار ومصاريف اليد العاملة وغيرها جبرا للضرر، حيث يعود المنتوج إلى طبيعته[2]، وقد نصت عليه المادة **13** من القانون **09-03** وكذا المادة **12** من المرسوم التنفيذي **13-327**[3]، حيث نصت هذه الأخيرة على عدم تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية بمناسبة إصلاح المنتوج، بل تكون على عاتق المتدخل (هذا هو الأصل) ، ويجب أن لا ينقص هذا الإصلاح من قيمة المنتوج أو الانتفاع به حسب الغرض الذي صنع من أجله وأن يلبي الرغبة المشروعة للمستهلك، وبالتالي فالمتدخل ملزم بإصلاح المنتوج المعيب وإعادته لأداء وظيفته [4].

---

(1) اعتمد المشرع على لفظ مغاير للإصلاح، وذلك بالنسبة للخدمة حيث استعمل عبارة " مطابقة الخدمة " وهذا لأن الإصلاح يكون في المنتوجات الصناعية بناءا لنص المادة 04 المرسوم التنفيذي 13-327..

(2) سليم سعداوي، المرجع السابق ، ص 84 .

(3) تنص المادة 12 من المرسوم 13-327 على أنه :<< يجب أن يتم تنفيذ وجوب الضمان طبقا للمادة 13 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه دون تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية إما :

- بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة ،
- باستبدالها ،
- برد ثمنها،

وفي حالة العطب المتكرر يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو يرد ثمنه >>.

(4) موالك بختة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الجزء 37،1999، ص 42 .

أما في حالة ما تم الإصلاح من قبل المستهلك وذلك عن طريق مهني مؤهل، يعفى المستهلك من تحمل المصاريف حيث نصت المادة **13** من المرسوم التنفيذي **13-327** على أنه : << إذا لم يقم المتدخل بإصلاح العيب في الآجال المتعارف عليها حسب طبيعة السلعة فإنه يمكن للمستهلك القيام بهذا الإصلاح إن أمكن ذلك عن طريق مهني مؤهل من اختياره وعلى حساب المتدخل >>، أما في حالة حدوث نزاع حول نفقات التصليح يتم الاستعانة بأهل الخبرة لتقدير قيمة الإصلاحات[1]، أما في حالة عدم إمكانية المستهلك القيام بالإصلاح نظرا لاحتكار المتدخل لقطع الغيار المتعلقة بالتصليح، هنا يمكنه إلزام المتدخل بإصلاح المنتوج مع غرامة تهديدية في حال امتناعه عن ذلك[2].

ثانيا : استبدال المنتوج

في حالة عدم تمكن المتدخل من إصلاح المنتوج فإنه يقوم باستبداله وهذا حسب نص المادة **15** من المرسوم **13-327** والتي تنص على أنه : << إذا تعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة، فإنه يجب عليه استبدالها أو رد ثمنها في أجل ثلاثين **(30)** يوما ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب >>، ويجب أن يكون المنتوج المستبدل موافقا لنفس الشروط الأولى والتي لولاها لما أقدم المستهلك على اقتناءه.

ويطرح التساؤل في حالة ظهور عيب في المنتوج المستبدل هل يتحمل المتدخل المسؤولية أم أنه تخلص منها عن طريق الاستبدال ؟ وهل يستفيد المستهلك من مدة ضمان جديدة أم تسري عليه مدة الضمان المتبقية ؟ .

إن المادة **12** من المرسوم **13-327** في فقرتها الأخيرة قد أجابت على هذا الإشكال ووضحت أنه في حالة العطب المتكرر فإنه يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو يرد ثمنه، وبالتالي المشرع هنا قد قصد بذلك ضمان المنتوجات المستبدلة أو المصلحة على حد سواء .

(1) سمير كامل، المرجع السابق، ص 100 .

(2) سليم سعداوي، المرجع السابق، ص 83 .

ثالثا : رد الثمن

يثبت للمستهلك الحق في استرداد الثمن بموجب المادة **2/13** من القانون**09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا المادة **12** من المرسوم **13-327** المتعلق بشروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ السالف ذكرهما، حيث يلزم المتدخل برد الثمن إلى المستهلك إذا استحال عليه إصلاح المنتوج المعيب أو استبداله ويكون ذلك كالتالي :

- يرد جزء من الثمن إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا وفضل المستهلك الاحتفاظ به .

- يرد الثمن كاملا إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كلية، وفي هذه الحالة يرد له المستهلك المنتوج المعيب .

رابعا: تعديل الخدمة

في مجال الخدمات قد يختلف الأمر عما هو عليه في المنتوج المادي أي السلع فالضمان في مجال الخدمات يكون بتعديل الخدمة[1]، ويكون تعديل الخدمة بتغيير شروطها في حال إخلال المتدخل بالتزاماته حيث يستفيد المستهلك من تغيير في الخدمة كان يتحمل نفقاتها دون المستهلك[2].

المطلب الثاني : الإجراءات القضائية لتنفيذ الضمان

أقر المشرع الجزائري بموجب المادة **13** من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على إلزامية الضمان ونظمها بموجب المرسوم التنفيذي **13-327** الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، فالمتدخل ملزم بأن يضمن المنتوجات التي يعرضها للاستهلاك من كل عيب يجعلها غير صالحة للاستعمال فإذا أخل المتدخل بالتزامه بالضمان يحق للمستهلك رفع دعوى الضمان وحدد المشرع إجراءات رفع هذه الدعوى بموجب القانون

(1) نجاة مهيدي و قفاف فاطمة، التزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 ، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، أفريل 2017، (الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، يومي 11/10 أفريل 2017، جامعة محمد خيضر ، بسكرة) ، ص 685 .

(2) صياد الصادق، المرجع السابق، ص 61 .

لهذا سنتناول شروط رفع دعوى الضمان في (الفرع الأول) وأنواع دعوى الضمان في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط رفع دعوى الضمان

من أجل مباشرة دعوى الضمان وككل الدعاوى التي ترفع أمام القضاء لا بد من توافر شروط قبول الدعوى (أولا) ثم الجهة القضائية المختصة (ثانيا).

أولا: شروط قبول دعوى الضمان

1- الصفة: يجب أن تتوفر الصفة في كل من طرفي العقد ، حيث تعتبر الصفة شرط أساسي للتقاضي نصت عليه المادة **13** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **08-09**[1] :<< لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة >>.

فالمستهلك يحوز على الصفة بناء على الاتجاه الضيق لتعريف المستهلك، أما بالنسبة للمتدخل فيجب أن يكون أحد عناصر الحلقة الإنتاجية، كما أن لجمعيات حماية المستهلك الحق أن تتأسس كطرف مدني و مباشرة الدعوى، وعادة ما ترفع الدعاوى من قبلها في حالة شكوى جماعية ضد نفس المتدخل بمناسبة عيب في نفس المنتوج[2].

فالمضرور سواء كان مرتبطا بعقد مع المنتج أو كان غير مرتبط بعقد فإنه يستند إلى المادة **140** مكرر من القانون المدني[3]، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وبأمواله بفعل المنتوج المعيب[4].

---

(1) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008 .

(2) المادة 23 من القانون 09-03 تنص على أنه:<< عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني >>.

(3) القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44، مؤرخة في 26 يونيو 2005، حيث تنص المادة 140 مكرر منه على أنه :<< يكون المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية >> .

(4) مختار رحماني ، المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2005، ص 126 .

2- المصلحة : إن وجود العيب في المنتوج هو ما أعطى للمستهلك المصلحة لرفع دعوى الضمان، فلولا وجود هذا العيب لما كان للدعوى أي فائدة ، كما تثبت المصلحة للخلف الخاص في حالة وفاة سلف المستهلك ، كما تثبت لكل شخص كان ضحية لهذا العيب حتى لو كان من الغير[1].

3- ميعاد رفع الدعوى : إضافة للشروط العامة المتمثلة في الصفة والمصلحة لقبول دعوى الضمان نص المشرع على شروط أخرى في المادة **381** من القانون المدني على أنه :<< إذا أخبر المشتري البائع بالعيب الموجود في المبيع في الوقت الملائم كان له الحق في المطالبة بالضمان وفقا للمادة 376 من القانون المدني >> .

فطبقا لهذا النص فإن للمستهلك الحق في الرجوع بدعوى الضمان على البائع بشرط أن يخطر البائع بوجود العيب في الآجال المحددة سواء في حالة نزع اليد الكلي أو الجزئي عن المبيع أو في حالة وجود تكاليف باهظة وتحمل خسارة لو علم بها لما أقدم على إبرام العقد[2].

أما بالنسبة للقواعد الخاصة بحماية المستهلك فيختلف الأمر كون الإعذار الذي يوجهه المستهلك للمتدخل في أجل ثلاثين يوما (30) يوما يسري من تاريخ التوقيع على الإشعار بالاستلام.

هذا الإعذار يعد بمثابة تمهيد لرفع دعوى قضائية للحصول على حقوقه إذا لم يحصل على الضمان المقرر له بطريقة ودية[3]، فيعد هذا الإعذار كشرط شكلي لقبول الدعوى أمام القضاء[4].

لم ينص المشرع في المرسوم التنفيذي رقم **13-327** على المدة التي ترفع خلالها الدعوى و لا عن تاريخ سريانها، ولكن بالرجوع إلى نص المادة **18** من المرسوم **90-266**

(1) برابح منير، المرجع السابق، ص 93 .

(2) سليم سعداوي، المرجع السابق، ص 88-89 .

(3) Kahloula Mohammed et Mekamcha El Ghaouti , ``la protection du consommateur en droit Algérien (la deuxième partie) ,revue idara ,N 01,1996 ,p 42 .

(4) جربوع الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون 2002، ص 117 .

يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات والتي تنص على أنه : << إذا لم يستجب له يمكنه أن يرفع دعوى الضمان عليه إلى المحكمة المختصة في أجل أقصاه عام واحد ابتداء من يوم الإنذار >>، وهي نفس المدة المحددة في القانون المدني غير أن تاريخ سريان هذه المدة يختلف عنه في القواعد العامة والتي تبدأ من تاريخ استلام المنتوج بينما تبدأ في قواعد حماية المستهلك من تاريخ الإنذار، و في حالة عدم رفع المستهلك الدعوى القضائية خلال سنة من تاريخ الإخطار فإن حقه يسقط في رفعها بعد انقضاء هذه المدة، كما يعتبر عدم الإخطار بالعيب سببا أخر لسقوط دعوى الضمان.

ثانيا : الاختصاص القضائي

لم تحدد القواعد المتعلقة بحماية المستهلك الجهة التي يجب عليه أن يرفع أمامها دعوى الضمان واكتفت فقط بالإشارة إلى أنه من حق المستهلك رفع دعوى الضمان أمام الجهة المختصة، وبما أن القواعد المتعلقة بحماية المستهلك وكذا المراسيم المتعلقة بضمان المنتوجات لم تأتي بأي جديد فيما يتعلق بالاختصاص بدعوى الضمان ، فإنه لا مناص من الرجوع إلى القواعد العامة في الاختصاص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

1-الاختصاص النوعي

يمكن تعريف الاختصاص النوعي بأنه:" ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى، وبعبارة أخرى هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيها جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى"[1].

وفيما يتعلق بتحديد الجهة المختصة نوعيا بنظر دعوى الضمان فإن النظر فيها يكون من اختصاص القضاء العادي مادمنا أمام معاملات مدنية يعود الاختصاص الأصلي بنظر دعوى المستهلك ومن بينها دعوى الضمان إلى القسم المدني فالمستهلك لا يكتسب صفة التاجر، غير أنه يمكن للمستهلك أن يرفع دعواه أمام القسم التجاري وذلك على اعتبار أن

(1) بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر 2009، ص 74 .

خصم المستهلك في هذه الحالة هو تاجر، وهو ما يسمى بالعمل التجاري المختلط ولهذا فإنه لا يوجد ما يمنع المستهلك من اللجوء إلى القسم التجاري لما يقدمه هذا القسم من مزايا للمستهلك كما يمكن أن يكون الاختصاص للقضاء الجزائي في حالة مخالفة أحكام الضمان المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك.

2-الاختصاص الإقليمي

الاختصاص الإقليمي هو:" ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي ، ويشمل موضوع الاختصاص الإقليمي قاعدة عامة تعتمد مقر المدعى عليه معيارا للاختصاص ومجموعة استثناءات بحسب كل حالة"[1].

تنص المادة **37** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:<< يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار مالم ينص القانون على خلاف ذلك >>، وهذا هو الأصل أو القاعدة العامة في تحديد الاختصاص الإقليمي، والتي ترد عليه استثناءات حيث تنص المادة **39** من قانون نفسه على أن الدعوى ترفع في المحكمة التي تقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو مكان تسليم السلعة أو توريد الخدمة، وهذا في حالة وجود علاقة تعاقدية تربط بين المستهلك والمتدخل، أما في حالة عدم وجود علاقة تعاقدية بين المتدخل والمستهلك فإن المحكمة المختصة بالنظر في دعوى الضمان هي المحكمة التي يقع في دائرتها الفعل الضار[2].

(1) بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 83 .

(2) مختار رحماني، المرجع السابق، ص133 .

الفرع الثاني : أنواع دعوى الضمان

للمستهلك الخيار بين أحد الدعويين، دعوى رد المبيع (أولا) أو دعوى التعويض عن الأضرار التي تسببها المنتوجات المعيبة (ثانيا) .

أولا: دعوى رد المبيع

وتنقسم إلى قسمين، دعوى الرد الكلي للمبيع و دعوى الرد الجزئي لثمن المنتوج .

1- دعوى الرد الكلي للمبيع

في حالة وجود عيب جسيم والذي يستحيل معه الانتفاع بالمنتوج يكون للمستهلك الحق في طلب رد المبيع والمطالبة بالتعويض الذي يشمل قيمة المنتوج وما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، بالإضافة إلى المصروفات القانونية لدعوى الضمان[1].

والملاحظ أن المشرع في قانون حماية المستهلك لم ينص على كيفية رد المنتوج للمتدخل لكن بالرجوع للقواعد العامة فإنه يتم كالتالي :

أ / رد المنتوج ذاته : إذا كان المنتوج لا يوجد به عيب إنما خالف أحد الخصائص التي توجب الضمان فإنه يجب على المستهلك أن يرد المبيع دون تغيير وبجميع توابعه وملحقاته، أما إذا كان المنتوج قابلا للانقسام أو أشياء متعددة يسهل التفريق بينها دون إحداث ضرر وكان بعضها معيبا فيقتصر الرد على الأشياء المعيبة فقط[2].

ب / رد المنتوج المعيب : بشرط أن يكون العيب الذي كان سببا في رد المبيع خارجا عن إرادة المستهلك، وأن لا يكون قد رتب على المنتوج حقوق عينية للغير لأن ذلك يعد تنازلا ضمنيا عن الحق في الرد، وفي حالة حصول ذلك يتجه بعض الفقه إلى إمكانية المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب نقص قيمة المنتوج أو منفعته بسبب العيب[3]، وعلى المتدخل أن يرد ثمن المنتوج كاملا كما يلتزم برد المصاريف القانونية حيث تنقسم إلى قسمين :

(2) راجع نص المادة 375 من القانون المدني، البند الخامس والبند السادس.

(2) سمير كامل، المرجع السابق، ص 82 .

(3) قرفي مراد، المرجع السابق، ص 82 .

– مصروفات أنفقها المستهلك من أجل الحفاظ على المنتوج وصيانته .

– مصروفات أنفقها المستهلك بمناسبة سعيه لإصلاح المنتوج أو استبداله من نقل وإرجاع وكذلك مصاريف دعوى الضمان .

كما يرى بعض الفقه أن مصاريف العقد والرسوم القانونية تدخل ضمن المصروفات الواجب ردها، مع وجود اختلاف حول الطبيعة القانونية لهذه المصروفات فهناك من يعتبرها بمثابة تعويض عن ما فات من كسب وما لحقه من خسارة وهناك من يعتبرها جزءا من الثمن[1].

2– دعوى الرد الجزئي لثمن المنتوج

في حالة فضل المستهلك الاحتفاظ بالمنتوج بسبب العيب غير الجسيم والذي لا يؤثر في صلاحية المنتوج للاستعمال فإن المتدخل يلتزم في هذه الحالة برد جزء من الثمن ، أي الفرق بين ما دفعه المستهلك وبين ما يجب أن يدفع إذا ما كان المنتوج معيبا ، كما للمستهلك أيضا المطالبة بالتعويض عن نقص المنفعة الاقتصادية المتوقعة والمشروعة .

أما إذا كان المنتوج متكون من عدة أشياء منفصلة ولكنها تتساوى في أهميتها وتعيب أحدها دون الأخر فيكون للمستهلك الحق في رد الأشياء المعيبة فقط، أما إذا كان المنتوج متكون من عدة أشياء لا يمكن الفصل بينها، فلا يجوز للمستهلك في هذه الحالة الرد الجزئي وبالتالي يتجه إلى المطالبة بالرد الكلي[2].

أما في حالة بيع منتوجات بعضها أصلي والأخر تبعي وكان العيب في الفروع دون الأصل فيقتصر الرد على الجزء المعيب فقط، أما إذا كان العيب في الجزء الأصلي للمنتوج يكون للمستهلك الحق في المطالبة بالرد الكلي أو الاحتفاظ بالمنتوج والمطالبة بالتعويض[3].

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2000، ص 742 .

(2) قرفي مراد، المرجع السابق ، ص 83 .

(3) المرجع نفسه، ص 84 .

ثانيا: دعوى التعويض

أدرج المشرع الجزائري المادة **140** مكرر من القانون المدني والتي كرست مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة[1]، كما كفل المشرع للمستهلك الحق في رفع دعوى التعويض في حالة إصابته بضرر ناتج عن العيب الذي لحق بالمنتوج أثناء مدة الضمان، ويدخل في التعويض الأضرار المادية والجسمية وحتى أضرار عدم الاستفادة من المنتوج طوال فترة إصلاحه .

بتصفح نصوص القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أن المتدخل ملزم بتعويض جميع الأضرار التي قد تلحق المستهلك جراء تعيب منتوجاته، خاصة تلك التي تسبب ضررا بصحته وأمنه ومصالحه المادية .

1- التعويض على أساس عدم تنفيذ الإلتزام

والذي يضم كل من التعويض العيني والتعويض بمقابل.

أ / **التعويض العيني:** المقصود بالتعويض العيني هو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وهي بالنسبة للالتزام بالضمان يتمثل في القيام بالتصليح أو الاستبدال أو رد الثمن، وهذا لا يمنع المستهلك من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحقه بسبب تعيب المنتوج ، حيث يطالب بالتعويض بمقابل عند تعذر التنفيذ العيني، حيث أن المتفق عليه لدى الفقه والقضاء أنه من غير الجائز أن يطلب الدائن التنفيذ بمقابل إذا كان المدين على استعداد للتنفيذ التزامه تنفيذا عينيا[2]، فالتعويض العيني لا يخدم مصلحة المستهلك في جبر ضرره، إذا الأمر لا يتعلق بالتزام لم ينفذه المتدخل المدين بالضمان بقدر ما يتعلق بتعويض الضرر الذي تسبب فيه المنتوج المعيب، لهذا فإنه لا يمكن اللجوء إلى مثل هذا التعويض العيني في حالة الضرر الناتج عن عيب في المنتوج[3].

(1) المشرع الجزائري عندما كرس المسؤولية الخاصة بالمنتج لم يبين نوع الأضرار التي تكون محل للتعويض على خلاف نظيره الفرنسي .

(2) زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، 2009، ص 317 .

(3) شعباني نوال، المرجع السابق، ص 166.

ب- التعويض بمقابل : التعويض بمقابل هو السبيل الوحيد لجبر الضرر الناتج عن عيب المنتوج والذي يمكن أن يكون تعويضا نقديا كما يمكن أن يكون غير نقدي .

ب-1 / التعويض النقدي : يمكن القول أن التعويض النقدي يشكل الطريقة الأفضل والأمثل لجبر الأضرار التي يمكن أن تلحق بالأشخاص جراء ما تنطوي عليه المنتوجات من عيوب[1]. وهو إلزام مسبب الضرر بدفع مبلغ من النقود للمضرور مقابل الضرر الذي لحق به والأصل أن يكون هذا المبلغ النقدي دفعة واحدة أو على أقساط، كما يمكن أن يكون في صورة إيراد مرتب مدى الحياة أو لمدة معينة، وهذا طبقا لنص المادة **1/132** من القانون المدني الجزائري[2].

ب-2 /التعويض غير النقدي: يمكن تصور التعويض غير النقدي في حالات عدة، كالحالة التي يحكم فيها القاضي في الدعوى المتعلقة بالسب والقذف وذلك بنشر الحكم القاضي بإدانة المدعى عليه في الصحف، كما يمكن تصوره أيضا في المسؤولية العقدية في الحالة التي يعجز فيها المدين عن تنفيذ التزامه فيحكم القاضي بفسخ العقد[3].

2- التعويض على أساس الضرر

ينقسم التعويض عن الأضرار إلى تعويض عن الأضرار المادية وتعويض ناتج عن الضرر المعنوي الذي يلحق بالمستهلك .

أ- التعويض عن الأضرار المادية: جاءت أحكام الضمان المنصوص عليها في المادة **13** من القانون **09-03** من أجل تحقيق انتفاع المستهلك من المنتوج بصفة تلبي رغبته المشروعة من اقتناء المنتوج، فإن أي إخلال بهذه الأحكام سيؤدي إلى الإضرار بالمصالح الاقتصادية للمستهلك.

(1) شعباني نوال، المرجع السابق، ص 166.

(2) تنص المادة 1/132 من القانون المدني على أنه : << يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ، ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيراد مرتبا ، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا >> .

(3) ماميش نادية، المرجع السابق ، ص 72.

ويقصد بالأضرار المادية، الأضرار الماسة بالأموال وهي تشمل الأضرار الناجمة عن هلاك المال وغالبا ما تكون هذه الأضرار المالية نتيجة عن عدم صلاحية المنتوج للاستعمال[1]، أو عدم قدرته على أداء الغرض المخصص له[2].

ويذهب جانب من الفقه إلى تحديد الأضرار المالية في المصاريف أو الخلل الذي يلحق بالمستهلك نتيجة عيب يخفض من قيمة المنتوج.

ب- التعويض عن الأضرار المعنوية: ترتبط الأضرار المعنوية بالسلامة النفسية للمتضرر وهو الضرر الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية، وإنما يصيبه في حساسيته الداخلية كالشعور أو العاطفة أو الكرامة أو الشرف أو السمعة، دون أن يثبت له خسارة مادية.

ذهب القضاء الفرنسي إلى إقرار مبدأ التعويض عن الأضرار الماسة بجمال الشخص حيث أقر في أحد أحكامه بالتعويض عن الضرر المعنوي لفتاة أصيبت بحروق نتيجة سوء تحضير وصفة طبية, وهو ما يعد توسعا في تعويض الأضرار المعنوية[3]، وبالرجوع إلى القانون **09-03** وخاصة المادة **19** منه والتي تنص على أنه:<< يجب أن لا يمس المنتوج المقدم للمستهلك بمصلحته المادية وأن لا يسبب له ضررا معنويا >>[4].

كما أضافت المادة بعد تعديلها بموجب القانون **18-09** المعدل والمتتم للقانون **18-09** حق المستهلك في العدول[5]، حيث تعتبر هذه الآلية القانونية من الآليات الحمائية التي تمكن

(1) محمد بودالي، المرجع السابق ، ص 115.

(2) ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010، ص 188.

(3) ولد عمر طيب، المرجع السابق، ص 202.

(4) ما كان يعاب على نص المادة 19 من القانون 09-03 قبل تعديلها بالقانون رقم18-09 هو ذكر مصطلح " الخدمة " بدل " المنتوج " وهو خطأ طالما وقع فيه المشرع الجزائري وقد تم استدراكه بموجب هذا التعديل .

(5) عرفت المادة 2/19 من القانون 09-03 العدول على أنه :<< العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب >>.

المستهلك من مراجعة اختياراته و التفكير في طلبه وإعادة النظر في قبوله وذلك تجنبا للنتائج التي يمكن أن تنجر عن القبول المتسرع[1].

وعليه من حق المستهلك خلال المدة المحددة للعدول إنهاء العقد والمطالبة بما دفع من ثمن مقابل رد المنتج، ولا يجوز إلزام المستهلك دفع أي تعويض بسبب ممارسة هذا الحق مادام يمارس حقه ضمن احترام شروط التعاقد[2].

كما يجب على المتدخل تعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع ، حيث يعرف الضرر المباشر بأنه ذلك الضرر الناتج عن عدم الوفاء بالإلتزام أو التأخر في الوفاء به مالم يستطع المستهلك توقيه ببذل جهدا معقول [3].

3- تقدير التعويض

تنص المادة **182** من القانون المدني على أنه:<< إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره.....>>، كما تنص المادة **183** من نفس القانون على أنه:<< يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليه في العقد أو في اتفاق لاحق.....>>، وعليه يتم التعويض بإحدى الطرق الثلاث الآتية:

أ-**التقدير القانوني لقيمة التعويض:** تلجأ بعض التشريعات الوضعية إلى جعل التعويض متضمنا في أحكام نصوصها وذلك بتقديره تقديرا إجماليا، مثل ما هو معمول به في حالة التأخر عن الوفاء بالإلتزام وهذا ماهو معمول به في القانون المصري[4] .

والحقيقة أننا لا نجد مثل هذه الطريقة في التعويض عن الأضرار التي تلحق المستهلك بمناسبة عيب في السلعة، فالمشرع الجزائري ترك التعويض بهذا الشأن للقاضي.

(1) عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2012-2013، ص 131.

(2) تنص المادة 3/19 على أنه:<< للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد ودون دفعه مصاريف إضافية >>.

(3) علي فتاك، المرجع السابق، ص 450.

(4) زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص321.

ب- التقدير الإتفاقي لقيمة التعويض

إمكانية تحديد وتقدير التعويض في نطاق المسؤولية العقدية يمكن أن يكون أثناء التعاقد، كما يمكن أن يكون لاحقا للعقد وذلك في حالة إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه، ولكن يستحيل تطبيقه في حالة التعويض المتعلق بالأضرار التي تسببها المنتوجات، خاصة في مجال حماية المستهلك وذلك لاعتبار أن المتضرر من العيب الموجود في المنتوج ليس دائما هو المستهلك الذي تربطه علاقة عقدية مباشرة مع المتدخل، وهو ما يستحيل معه التقدير الإتفاقي في التعويض .

وبالتالي فإن التعويض الإتفاقي لا يمكن إعماله في مجال الأضرار الناتجة عن المنتوجات المعيبة .

ج- التقدير القضائي لقيمة التعويض

يبدو أنه من غير الممكن إعمال الطريقتين السابقتين في تقدير تعويض الضرر وبالتالي فإن مسألة تقدير التعويض تبقى سلطة تقديرية للقاضي حسب نص المادة **182** من القانون المدني سالفة الذكر، والتقدير القضائي يمكن إعماله في المسؤولية العقدية وهو المبدأ والأصل، كما يمكن إعماله في المسؤولية التقصيرية[1].

وتقدير القاضي للتعويض يكون دون رقابة المحكمة العليا، وإنما يكون بناء على عناصر معينة من بينها الظروف الملابسة والضرر المتغير والوقت الذي يقيم فيه وكذا النفقة المؤقتة، أما سوء نية المتدخل (المحترف) أو حسنها فإنه لا يعتد بها في مجال الأضرار التي تلحق الأشخاص جراء العيوب الموجودة في المنتجات[2].

ولا يدخل في التقدير القضائي جسامة الخطأ لأن الخطأ ركن في قيام المسؤولية بغض النظر عن مداه، فالمعيار المعتمد عليه في التقدير هو جسامة الضرر فيكون التعويض على أساس الضرر لا على أساس الخطأ.

(1) زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص323 .

(2) حليمي ربيعة، المرجع السابق, ص 90.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية عن إخلال المتدخل بإلزامية الضمان

تعرف المسؤولية الجزائية بأنها الإلتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة عن توافر أركان الجريمة، يكون موضوع هذا الإلتزام فرض عقوبة أو تدابير احترازية حددها المشرع في حال قيام مسؤولية أي شخص[1].

لقد أوجد المشرع الضمان الخاص بالسلع والخدمات ونظمه بأحكام خاصة تبين كيفية وضعه حيز التنفيذ، ولأن مخالفة هذه الأحكام هو أمر متصور بل هو الغالب فقد رتب المشرع على كل مخالفة لأحكام هذا الضمان جزاء جنائيا يتمثل في عدم احترام الأحكام المنظمة للضمان في المواد من **13** إلى **16** يشكل مخالفات حسب ماهو منصوص عليه في قواعد حماية المستهلك وقمع الغش ، كما أن المراسيم المتعلقة بتنظيم الضمان تحيل فيما يتعلق بمخالفة الأحكام التي تتضمنها على العقوبات الواردة في قانون حماية المستهلك، غير أن المشرع مكن الأعوان المختصين من إمكانية إنهاء هذه المخالفة عن طريق غرامة الصلح وذلك بشروط معينة .

المطلب الأول: الدعوى الجزائية

نظرا لأهمية الحماية الجزائية في توفير الأمان بالنسبة للمستهلك، تدخل المشرع من خلال تجريمه لكل مخالفة لإلزامية الضمان وخدمة ما بعد البيع على غرار باقي الإلتزامات التي نص عليها، وذلك بآليات وكيفيات تراعي خصوصية العلاقة الاستهلاكية، لهذا سنتناول كيفية متابعة المتدخل المخالف جزائيا في (الفرع الأول) ، ومتى ثبتت مخالفة المتدخل يتم ردعه بتوقيع العقوبات المقررة عليه في (الفرع الثاني).

(1) أرزقي الزوبير، المرجع السابق، ص 200.

الفرع الأول : كيفية متابعة المتدخل المخالف جزائيا

تقوم النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع بمتابعة المخالف على أساس الخطأ والمشرع لم يورد إجراءات خاصة تنفرد بها الهيئات القضائية في هذا المجال.

وإنما بمجرد ثبوت الإخلال بالإلتزامات التي يفرضها قانون حماية المستهلك يتم تحريك الدعوى العمومية ويمكن للمتضرر أو جمعيات حماية المستهلك أن يتأسسا كطرف مدني.

أولا: الخطأ الموجب للمسؤولية الجزائية للمتدخل

جعل المشرع الجزائري مسؤولية المتدخل الجزائية عن إخلاله بإلزامية الضمان قائمة على أساس الخطأ، فتقوم مسؤوليته بمجرد الإخلال بالإلتزامات التي فرضها قانون حماية المستهلك وقمع الغش عن خطأه العمدي وغير العمدي، فالمشرع الجزائري قد سوى بينهما من حيث العقاب[1].

وقد يكون الخطأ الذي يتحقق به المسؤولية الجزائية إيجابيا كفعل شيء ينهى عنه القانون كالإنقاص من فترة الضمان، أو سلبيا عند الامتناع عن القيام بشيء يفرضه القانون كالامتناع عن تسليم شهادة الضمان.

نستنتج أنه يكفي لقيام المسؤولية الجزائية للمتدخل توفر عنصر الخطأ والمتمثل في إخلاله بالواجبات الملقاة على عاتقه، سواء كان الخطأ عمديا أولا وسواء ترتب عن ذلك إضرار بالمستهلك أم لم يترتب، وهي كلها قواعد تم إقرارها من أجل ردع المخالفين وتوفير حماية أكبر للمستهلكين، إذ يمكن أن نعتبر أن الخطأ قد تحقق بمجرد مخالفة النص القانوني .

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بداية الإجراءات باستعمال الدعوى وهي نقطة البداية للقيام بأول عمل إجرائي لرفع الدعوى حينما يؤدي تصرف المتدخل إلى انتهاك مصالح

(1) شعباني نوال، المرجع السابق، ص 129.

المستهلكين بارتكابه جريمة مخالفة إلزامية الضمان أو عدم تنفيذه[1]، أو عدم دفع مبلغ غرامة المصالحة المفروضة من قبل المصالح المؤهلة بذلك .

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ويقوم وكيل الجمهورية بتحريكها بعد إبلاغه بالمخالفة ،وذلك عن طريق التوجيهات التي يتلقاها من الغير والتي يمكن أن تتخذ شكل التصريحات المعلومة أو المجهولة أو عن طريق شكوى المستهلك من المخالفة، أو عن طريق محضر أو تقرير موجه إليه من طرف أعوان قمع الغش كضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك وأعوان المديريات الولائية للتجارة.....، أو عن طريق جمعيات حماية المستهلك.

يقرر وكيل الجمهورية بعد الإطلاع على الملف ما سيتخذه بشأن المخالفة ويباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة[2].

1- شكوى المستهلك المصحوبة بإدعاء مدني

إذا تضرر المستهلك من الجريمة التي ارتكبها المتدخل يمكنه أن يدعي أمام قاضي التحقيق مطالبا إياه بالتعويض الذي يشمل ما دفعه من ثمن وكذا الخسارة اللاحقة به من جراء إخلال المتدخل بإلزامية الضمان.

حيث يقوم قاضي التحقيق بعرض شكوى المدعي المدني على وكيل الجمهورية الذي يبدي رأيه بشأنها ، وإذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا أصدر بعد سماع طلبات النيابة أمرا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة حسب ما نصت عليه المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

(1) خالدي فتيحة، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون 09-03 ، الملتقى الوطني، المنافسة وحماية المستهلك،جامعة بجاية، 18/17 نوفمبر 2009، ص 379.

(2) شعباني نوال، المرجع السابق ، ص 131.

(3) الأمر 66-155 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ، جاءت المادة 77 منه تنص على أنه :<< إذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا طبقا لنص المادة 40 أصدر بعد سماع طلبات النيابة العمة أمرا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الإدعاء المدني >>.

2-أعوان قمع الغش التابعون لوزارة التجارة

إن أعوان قمع الغش التابعين لمصلحة حماية المستهلك وقمع الغش هم المكلفين بمهمة البحث ورقابة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالضمان وخدمة ما بعد البيع وإثباتها في محاضر وتحويل هذه الأخيرة إلى مصلحة المنازعات التي تتكفل بإجراءات الردع، ولها دور فعال في التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل حماية المستهلك، لأنها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القوانين من ناحية، ولأن قدرتها على دقة وسلامة التنفيذ تنقل الحماية من مجال التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية ميدانيا .

وبإعتبار أن أعوان قمع الغش مكلفون برقابة المتدخلين، حيث أنه يتم تفويضهم بالعمل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية بعد تأديتهم اليمين أمام المحكمة الإدارية وتسلم لهم هذه الأخيرة إشهادا يوضع على بطاقة التفويض بالعمل[1]، ويتمتع الأعوان المؤهلون للبحث والمعاينة بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي قد تعيق أداء مهامهم وعند الحاجة بإمكانهم طلب تدخل القوة العمومية[2]، وقد أوكلت لهم بموجب أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش مهمة البحث والمعاينة وإثباتها في محاضر.

3- من طرف جمعيات حماية المستهلك

منح القانون لجمعيات حماية المستهلك حق التقاضي، حيث اعترف لها القانون بالصفة التمثيلية للدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين بالرغم من أنه تراجع عن الإطلاق الذي كانت تمنحه المادة **2/12** من القانون **89-02** المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك في رفع الدعاوى للجمعيات حيث حصرته المادة **23** من القانون **09-03** في التأسيس كطرف مدني للتعويض عن الأضرار المشتركة للمستهلكين أمام الجهات القضائية[3].

(1) المادة 26 من القانون 09-03، المرجع السابق.

(2) المادة 27 من القانون 09-03، المرجع السابق.

(3) تنص المادة 23 من القانون 09-03 على أنه : << عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين أضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني>>.

الفرع الثاني : جريمة مخالفة إلزامية الضمان وتجربة المنتوج

نصت المادتين **75 و76** على التوالي من قانون حماية المستهلك وقمع الغش **09-03** على جريمة مخالفة إلزامية الضمان ومخالفة إلزامية تجربة المنتوج ، حيث سنتطرق لأركان هذه الجريمة (أولا) قبل تحديد الجزاء الذي يرتبه اقتراف المتدخل لهذه الجريمة (ثانيا).

أولا: أركان جريمة مخالفة إلزامية الضمان وتجربة المنتوج

1- الركن المادي : توجب النصوص القانونية على المتدخل احترام حق المستهلك في الضمان فإن هو خالف هذه الأحكام عد مرتكبا لجريمة عدم الضمان المنصوص عليها في المادتين **75 و76** من القانون **09-03**، فهاذين النصين يشكلان الركن الشرعي لهذه الجريمة، حيث نصت المادة **75** على ما يلي : << يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000دج) كل من يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون >>.

يفهم من نص المادة **75** أعلاه أن جريمة الضمان تقوم عند عدم احترام المتدخل إلزامية الضمان أو عدم احترام المتدخل للأوجه التي نصت عليها المادة **13** من القانون **09-03** في تنفيذ إلزامية الضمان، فهاذين الفعلين هما اللذان يشكلان الركن المادي لجريمة عدم الضمان.

كما نصت المادة **76** من نفس القانون نفسه على أنه:<< يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000دج) إلى مائة ألف دينار(100.000دج) كل من يخالف إلزامية تجربة المنتوج المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون >>.

كما أحالت المادة **25** من المرسوم **13-327**[1] فيما يتعلق بمخالفة أحكام هذا المرسوم على المادة **75 و76**، وبهذا فإنه يشكل ركنا ماديا لجريمة عدم الضمان كل خرق لأحكام هذا المرسوم، ويدخل ضمن الركن المادي لهذه الجريمة عدم تسليم شهادة الضمان وعدم

(1) نصت المادة 25 من المرسوم 13-327 على ما يلي :<< كل إخلال بأحكام هذا المرسوم يعاقب عليه وفقا لأحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه لاسيما المادتين 75 و76 منه >>.

احترام الآجال المنصوص عليها فيما يتعلق بالحد الأدنى للضمان، ويدخل في الركن المادي أيضا كل مخالفة للالتزامات التي تفرضها عليه نصوص المرسوم المذكور أعلاه.

2- الركن المعنوي

يمكن القول بأن كل منع للمستهلك من الحصول على شهادة الضمان وكل امتناع من المتدخل عن تنفيذ الضمان أو تجربة المنتوج يكفي لقيام الركن المعنوي، وهذا لأن المتدخلين يعلمون جزاء مخالفة هذه الأحكام .

ويرى البعض أن الركن المعنوي لجريمة عدم الضمان يتمثل في ارتكاب المتدخل وهو في إدراك تام[1]، غير أن البعض لا يشترط اتجاه نية المتدخل أو إدراكه لخرق هذه القواعد حتى يعد مرتكب لجريمة عدم الضمان، بل يكفي قيام المتدخل بعدم احترام هذه القواعد حتى تقوم مسؤوليته، أي أن الركن المعنوي لا وجود له في هذه الجريمة .

فالجريمة الاقتصادية لم يبقى الركن المعنوي فيها محافظا على خصوصيته ومعاييره الأصولية نظرا لما أصبح يتميز به من ضعف، وذلك أن الخطأ مستبعد في الجرائم الاقتصادية ليكرس الطابع المادي للجريمة الاقتصادية.

ثانيا : العقوبات المقررة لجرائم الإخلال بإلزامية الضمان

بعدما تم تحديد الجرائم المتعلقة بالإخلال بأحكام إلزامية الضمان ،عمل قانون حماية المستهلك وقمع الغش على فرض تدابير وقائية لضمان سلامة المستهلك، غير أن هذه التدابير لا تغني عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث جاء المشرع بجزاءات جديدة لم تكن موجودة في القانون **89-02** المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وبما أن كل مقتن لآلة أو جهاز أو مركبة أو أي وسيلة أخرى له الحق في الضمان، ولضمان احترام هذا الإلتزام سنت له عقوبات صارمة منها ماهو أصلي ومنها ما هو تكميلي .

(1) خالدي فتيحة، الحماية الجزائية للمستهلك ، (دراسة مقارنه في ضوء القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مجلة معارف ، العدد الثامن ، المركز الجامعي بالبويرة أكلي محند أو الحاج ، 2012، ص 49.

1- العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية في غرامات مالية نص عليها القانون 09-03 في المواد 75 و76، حيث تمثل كل من جريمة مخالفة إلزامية الضمان وجريمة مخالفة تجربة المنتوج وصف جنائي لجنحة معاقب على الأولى بغرامة من مائة ألف (100.000) دج إلى خمسمائة ألف (500.000) دج، أما الثانية فيعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف(50.000) دج إلى مائة ألف (100.000) دج، كل من يمتنع عن تمكين المستهلك من تجربة المنتوج وتضاعف هذه الغرامة في حالة العود[1]، ويقصد بالعود هنا أن يقوم المتدخل بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال الخمس سنوات التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط ،وفي هذه الحالة فإن الغرامات المنصوص عليها في الحالة البسيطة ترفع إلى الضعف.

2- العقوبات التكميلية

وتتمثل هذه العقوبات في الشطب من السجل التجاري للمخالف يأمر به القاضي المختص، حيث نصت المادة **85** من القانون **09-03** على أنه : << طبقا لأحكام المادة **36** من قانون العقوبات تضم الغرامات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وفي حالة العود تضاعف الغرامات ويمكن الجهة القضائية المختصة إعلان شطب السجل التجاري للمخالف >>.

إذا كان المشرع قد جعل من عدم تنفيذ الضمان وعدم تمكين المستهلك من تجربة المنتوج جريمتين معاقب عليهما، فإنه نص من جهة أخرى على إمكانية انقضاء هاتين الجريمتين عن طريق غرامة الصلح .

(1) تنص المادة 85 من القانون 09-03 على أنه : << طبقا لأحكام المادة 36 من قانون العقوبات، تضم الغرامات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون وفي حالة العود تضاعف الغرامات >>.

المطلب الثاني: غرامة الصلح

تعتبر المصالحة من الأساليب المبتكرة من طرف المشرع الجزائري لحل النزاعات بعيدا عن القضاء، حيث تستمد شرعيتها من المادة **06** من قانون الإجراءات الجزائية[1] التي اعتبرتها من الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، حيث جاء بها القانون **09-03** لأول مرة لحل النزاعات المتعلقة بالاستهلاك يفرضها الأعوان المؤهلون للبحث والمعاينة إذا توفرت مجموعة من الشروط منها ما يخص مضمون المخالفة ومنها ما يخص أطرافها، ولا بد من التطرق إلى مفهوم غرامة الصلح (الفرع الأول) قبل دراسة إجراءات اتخاذها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مفهوم غرامة الصلح

لتحديد مفهوم غرامة الصلح نقوم أولا بتعريفها ثم تحديد شروط تطبيقها ثانيا.

أولا: تعريف غرامة الصلح

تعرف غرامة الصلح بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا ماليا معينا، بحيث تخضع في فرضها للسلطة التقديرية للعون الإداري[2]، وهي غرامة مالية توقع من طرف ضباط الشرطة القضائية والأعوان المنصوص عليهم قانونا وأعوان قمع الغش ضد مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام القانون 09-03 حيث تنقضي الدعوى العمومية[3] في حالة التزام مرتكب المخالفة بتسديد مبلغ غرامة الصلح في الآجال وفق الشروط المحددة قانونا[4].

ثانيا: شروط تطبيق غرامة الصلح

تنص المادة **86** من القانون **09-03** على أنه:<< لا يمكن فرض غرامة الصلح

---

(1) تنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من الأمر 66-155 المعدل والمتمم في فقرتها الأخيرة : << كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة >> .

(2) تنص المادة 86 من القانون 09-03 على أنه:<< يمكن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون >>.

(3) نصت عليه المادة 93 من القانون 09-03 على أنه:<< تنقضي الدعوى العمومية إذا سدد المخالف مبلغ غرامة الصلح في الآجال والشروط المحددة في المادة 92 أعلاه >>.

(4) حساني علي، المرجع السابق، ص 375.

– إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية وإما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك.

– في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في احدها على الأقل إجراء غرامة الصلح.

– في حالة العود >>.

نستخلص من نص المادة السابق أن المشرع قد حدد حالات معينة لا يمكن فيها للأعوان المختصين فرض غرامة الصلح، حيث يمكن فرض غرامة الصلح في جميع الحالات ما عدا الحالات التالية.

1– حالة تعرض مرتكب المخالفة لعقوبة غير مالية

لا يمكن للإدارة فرض غرامة الصلح إذا كانت المخالفة المسجلة تشمل جزاء مثل الحبس وكذلك إذا تعلق الأمر بمخالفة تمنح الشخص المتضرر الحق في المطالبة بالتعويض جراء ما لحقه من أضرار في جسمه أو ماله.

2– حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها غرامة الصلح

إذا تعددت المخالفات المرتكبة من قبل المتدخل وكان من بينها مخالفة واحدة أو أكثر لا يمكن أن يقرر فيها غرامة الصلح، فإن المتدخل في هذه الحالة لا يستفيد من إجراء الصلح وذلك عقابا له حسب نص المادة **87** الفقرة الثالثة السالفة الذكر.

3– حالة العود

عرفت المادة **47** من القانون **04–02** المعدل والمتمم بموجب القانون **10–06** المؤرخ في 15 أوت 2010[1] حالة العود على أنه : << يعد حالة عود في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط >>.

(1) القانون رقم 10–06، مؤرخ في 15 أوت 2010،جريدة رسمية، عدد 46، مؤرخة في 18 أوت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04–02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،جريدة رسمية، عدد41، المؤرخة في 27 جوان 2004 .

ويرى بعض الدارسين أن المقصود بالعود في المادة **85** من القانون **09-03** هو معاودة نفس المخالفة على عكس المادة **47** من القانون **04-02** التي جاءت بعبارة "مخالفة أخرى"، أي أن حالة العود في مفهوم قانون المستهلك هي أن يرتكب المتدخل مخالفة ويحكم عليه بالعقوبة وقبل مرور سنة من إدانته يعيد ارتكاب نفس المخالفة[1]، ولكن تم استدراك هذا التباين بين القوانين حيث عدلت المادة **85** من القانون**09-03** بموجب القانون **18-09** لتصبح كالتالي :<< يعد في حالة عود في مفهوم هذا القانون قيام المتدخل بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنوات الخمس التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط>>.

الفرع الثاني : إجراءات فرض غرامة الصلح

يجب التطرق أولا إلى كيفية فرض غرامة الصلح ثم إلى أثارها ثانيا.

أولا : كيفية فرض غرامة الصلح

1- فرض الغرامة

تعتبر غرامة الصلح أو المصالحة بالنسبة للأعوان المؤهلين بفرضها إجراء اختياري وهذا ما نستخلصه من عبارة "يمكن" المستعملة في المادة **86** من القانون **09-03.**

أما بالنسبة للمتدخل فتعتبر إجراء قمعي لأنه لا يمكن الإعتراض عليها أو التفاوض بشأنها باعتبارها محددة بنص قانوني، فإجراء المصالحة يمتاز بطابع خاص وذلك لإلزاميتها وعدم جواز الطعن فيها، وإذا لم تسدد في الأجل المحدد يحال الملف إلى الجهة القضائية المختصة وترفع الغرامة إلى حدها الأقصى .

(1) المادة 2/47 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات على أنه:<< يعتبر في حالة العود بمفهوم هذا القانون، كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة اخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ اقل من سنة >>.

2- إنذار المتدخل بدفع غرامة الصلح

يكون التبليغ حسب نص المادة **90** من القانون رقم **09-03**[1] من قبل المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، في مدة قانونية لا تتجاوز 7 أيام من تاريخ تحرير محضر المخالفة المرتكبة، كما حددت نفس المادة البيانات الإلزامية في الإنذار وهي محل إقامة المخالف وتاريخ وسبب المخالفة و الأساس القانوني المعتمد و مقدار مبلغ الغرامة المفروضة و آجال وكيفيات التسديد، و ذكرت هذه البيانات على سبيل الحصر ولا يمكن تخلف إحداها وإلا اعتبر الإنذار معيبا ولا يمكن الاحتجاج به.

3-آجال التسديد وكيفيته

حدد المشرع في القانون **09-03** مبلغ غرامة الصلح تحديدا دقيقا ولم يترك ذلك محل تقدير للإدارة أو محل تفاوض بين الطرفين.

حيث نصت المادة **88** في الفقرة الخامسة والسادسة منها على ما يلي: << -انعدام الضمان أو عدم تنفيذه المعاقب عليه في المادة **75** من هذا القانون: ثلاثمائة ألف دينار (300.000دج) .

- عدم تجربة المنتوج المعاقب عليها في المادة **76** من هذا القانون: خمسون ألف دينار (50.000دج) >>.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة **88** السالفة الذكر قد تم تعديلها بموجب الأمر رقم **15-01** يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015[2]، حيث حدد مبلغ الغرامة فيما يخص الإلتزام بالضمان بمائة ألف دينار (100.000دج) بعدما كانت (300.000دج).

---

(1) المادة 90 من القانون 09-03 على أنه:<< تبلغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المخالف في أجل لا يتعدى سبعة 7 أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر إنذار برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام يبين فيه محل إقامته ومكان وتاريخ وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة، ومبلغ الغرامة المفروضة علية وكذا آجال وكيفيات التسديد المحددة في المادة 92 أدناه >>.

(2) الأمر رقم 15-01 ، المؤرخ في 23يوليو 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، جريدة رسمية عدد 40، الصادرة بتاريخ 23يوليو 2015، جاءت المادة 75 منه تعدل أحكام المادة 88 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

يدفع مبلغ غرامة الصلح دفعة واحدة أي لا يقبل تجزئته وتقسيطه على دفعات، في أجل ثلاثين يوما من تاريخ استلام الإنذار، وإذا سجلت عدة غرامات مصالحة في نفس المحضر فتدفع كلها دفعة واحدة، ويدفع لدى قباضة الضرائب لمكان ارتكاب المخالفة، فإذا قام المتدخل المخالف بدفع الغرامة في الآجال المحددة فعلى قابض الضرائب أن يعلم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بذلك في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ دفع الغرامة وفي حالة عدم حصول ذلك فإن مصالح حماية المستهلك وبعد مرور 45 يوما من تاريخ استلام الإنذار إرسال الملف إلى الجهة القضائية المختصة [1].

ثانيا: آثار غرامة الصلح

يترتب على فرض غرامة الصلح آثارا، وتختلف هذه الآثار باختلاف أطرافها، حيث إذا فرضت غرامة الصلح وكانت صحيحة وتمت وفقا للشروط التي يتطلبها القانون، فإنه يحل النزاع بين المتدخل المخالف والإدارة التي فرضتها دون الحاجة لعرضه على القضاء، ومن ثمة يتطلب الأمر دراسة الآثار بين طرفيها وآثارها على الغير إن وجدت.

1- آثار الصلح بالنسبة لطرفيه

إن أهم ما يترتب على المصالحة الجزائية هو حسم النزاع، وبالتالي انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتدخل وتحصيل الغرامة المالية بالنسبة للإدارة .

أ/انقضاء الدعوى العمومية: الصلح يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية سواء تمت قبل المتابعة القضائية أو بعدها أو حتى بعد صدور حكم قضائي مالم يحز قوة الشيء المقضي فيه[2]، فإذا تمت المصالحة وتم تسديد المبلغ في الآجال المحددة حسب المادة **92** من القانون **09-03** فإن الملف يحفظ على مستوى الإدارة المعنية، فإذا لم يتم التسديد في الآجال المحددة يحال الملف إلى الجهة القضائية، وفي هذه الحالة ترفع الغرامة إلى الحد الأقصى[3].

(1) المادتين 89 و92 من القانون 09-03، المرجع السابق.

(2) سميحة علال، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005، ص 166 .

(3) المادة 86 من القانون 09-03 تنص على أنه:<< إذا لم تسدد غرامة الصلح في الآجل المحدد في المادة 92 أدناه يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة ، وفي هذه الحالة ترفع الغرامة إلى الحد الأقصى >>.

ب/تحصيل الغرامة من طرف الإدارة : يعتبر تحصيل مبلغ الصلح من طرف الإدارة هو الأثر الذي تجنيه تلك الإدارة من غرامة المصالحة حتى وإن كانت ملكيتها- الغرامة - تنتقل إلى الخزينة العمومية،بحيث لم يترك المشرع المجال مفتوح للتفاوض حولها بل حددها تحديدا دقيقا.

2- آثار الصلح بالنسبة للغير

حسب القواعد العامة فإن آثار المصالحة لا تنصرف إلى غير المتعاقدين، وتنحصر آثارها بالنسبة لطرفيها، فلا ينتفع الغير ولا يضار بها، والغير يقصد بهم الشركاء ، ولذا فإن المصالحة التي تتم مع أحد المتدخلين لا تمنع من متابعة متدخل آخر كان مشاركا في ارتكاب المخالفة، لأن انقضاء الدعوى العمومية يخص فقط المتدخل المتصالح، كما أن الغير الذي لا ينتفع بالمصالحة لا يلحقه ضررا من فرضها، فإذا فرضت غرامة المصالحة على أحد المتدخلين فإن الشركاء لا يلتزمون بما ترتب عن تلك الغرامة من آثار[1].

(1) سميحة علال، المرجع السابق، ص 169.

ملخص الفصل

يتضح من خلال دراسة الفصل الثاني المتضمن مسؤولية المتدخل عن الإخلال بإلزامية الضمان أن المشرع الجزائري قد تدخل بالتجريم والعقاب من أجل حماية المصالح الحيوية للمجتمع والفرد وذلك عندما يقدر عدم كفاية الحماية غير الجنائية التي تكفلها فروع القانون الأخرى.

حيث أنه منح للمستهلك حق متابعة المتدخل لاسيما إذا تعلق الأمر بإصلاح المنتوج أو إستبداله أو إرجاع ثمنه، حيث يكون من حق المستهلك المضرور أن يطالب بالتعويض في حالة إخلال المتدخل بإلزامية الضمان.

على المستهلك المبادرة إلى تقديم شكوى أو طلب إلى المتدخل من أجل إخباره بوجود العيب، ولهذا الأخير تنفيذ إلزامية الضمان كما يمكنه إجراء معاينة مضادة من أجل التأكد من وجود عيب في المنتوج، أو التأكد من أن هذا العيب راجع إلى عيب في التصنيع أو تسبب فيه المستهلك أو الغير، حيث أن مثل هذا العيب يعفيه من الضمان .

وقد حدد ميعاد رفع دعوى الضمان بسنة من تاريخ الإنذار بوجود العيب، ولأن مسألة عدم احترام المتدخل للحق الممنوح للمستهلك في الضمان محتملة، فقد جعل المشرع من مسألة مخالفة إلزامية الضمان أو عدم تنفيذه جريمة في صورة مخالفة يتعرض لها المتدخل الممتنع عن تقديم ومنح الضمان إلى غرامات، كما قد تضاعف هذه العقوبات في حالة العود لتصل إلى الشطب من السجل التجاري، وهذا كله من أجل تفعيل قواعد الضمان لحماية المستهلك كطرف ضعيف.

خاتــمة

يعتبر الحق في الضمان من أهم الحقوق المعترف بها للمستهلك بموجب القانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، كونه يهدف من جهة إلى تمكين المستهلك من منتوج مطابق لما تم الإتفاق عليه في العقد والنصوص التنظيمية المعمول بها، وكذا خلوه من العيوب التي قد تحرمه من الانتفاع به على النحو المخصص له، ومن جهة أخرى يهدف إلى حماية المصالح المادية والاقتصادية للمستهلك، ومن خلال البحث توصلت للنتائج الآتية:

- حيث نص المشرع على الضمان بموجب المادة **13** من القانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي تلزم المتدخل وبقوة القانون ضمان كل السلع والخدمات المعروضة للبيع، فأصبح مفهوم الضمان عبارة عن التزام قانوني يتعهد فيه المتدخل بسلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب أو خلل يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه أو عدم تلبية الرغبات المشروعة للمستهلك.

- هذا الضمان يهدف إلى الوقاية من كل المخاطر الناشئة عن عيب في المنتوج، غير أن القانون رقم **09-03** لم يحدد مفهوم العيب المقصود هل هو مجرد النقص أوالخلل البسيط أو العيب بمفهومه التقليدي، غير أن المتصفح لنصوص هذا القانون يتضح له أن العيب المقصود هو مجرد الخلل أو النقص في المنتوج الذي يجعله غير صالح للإستعمال المخصص له كليا أو جزئيا.

- كما تبرز فعالية الضمان المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك من خلال توسيع نطاق الأشخاص الذين يمكن للمستهلك الرجوع عليهم، حيث اعتبر كل متدخل في العملية الإنتاجية مسؤولا عن العيب الذي يلحق بالمنتوج، كما وسع من نطاق المنتوجات المكفولة بالحماية خاصة السلع المستعملة وإدخال الخدمات في نطاقها .

- وحرصا من المشرع على توفير هذه الحماية فقد سلط على المتدخل المخالف لإلزامية الضمان عقوبات عديدة منها ما هي إدارية و منها ما هي جزائية.

– غير أن الملاحظ بعد مطالبة المستهلك بتنفيذ الضمان من طرف المتدخل وفقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم **13-327** وفي حالة رفض هذا الأخير، يكون المستهلك مجبرا على التوجه للقضاء من أجل استيفاء حقه وهو ما يكلفه مصاريف باهظة ووقتا طويلا تفوق في بعض الأحيان المصلحة المرجوة من تنفيذ الضمان.

– كما أن المرسوم التنفيذي **13-327** لم ينص على ميعاد لرفع دعوى الضمان، وهذا لا يخدم مصلحة المستهلك، على عكس ما جاءت به نصوص المرسوم التنفيذي **90 -266** الملغى نجد أنه يجب أن ترفع في أجل سنة من تاريخ اكتشاف العيب، والذي يثور إشكال حول صعوبة إثباته ما إذا كان العيب راجعا إلى عيب في المنتوج أم إلى سوء الاستعمال أو عدم الصيانة الذي ينفي مسؤولية المتدخل، أو مرد هذه الصعوبة هو التعقيد الذي تتميز به المنتوجات الصناعية في وقتنا الحالي.

هذه بعض النتائج التي توصلنا إليها وبعض النقائص التي لاحظناها بعد دراستنا لهذا الموضوع، لذلك ندرج بعض الاقتراحات البسيطة والتي رأيناها ضرورية في هذا المجال وهي:

– لا يتم تفعيل الضمان إلا من خلال نشر الوعي الاستهلاكي، ويكون ذلك بتنظيم خرجات توعية وتحسيسية مسطرة من طرف مصالح مديريات التجارة، وكذا جمعيات حماية المستهلك قصد التعريف بمختلف الحقوق التي يتمتع بها المستهلك خاصة في مجال ضمان عيوب المنتوج، كذلك إطلاع المستهلك على مختلف الإلتزامات التي تقع على عاتق المتدخل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وضع برنامج مسطر يقوم على اتصالات تحسيسية لفائدة المتدخلين في تنظيم ملتقيات تخص موضوع الضمان وكيفيات تنفيذه.

– إعادة النظر في مدة تنفيذ الضمان الممنوحة للمتدخل المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي **13-327** وذلك بتقليصها، وإدراج ميعاد رفع دعوى الضمان حال اللجوء للقضاء من طرف المستهلك مع منح امتياز بمجانية التقاضي لهذه الفئة أو الجهة الممثلة لها مع سرعة الفصل في القضايا من هذا النوع.

– يفترض أن جمعيات حماية المستهلك وجدت لحماية هذا الأخير باعتبارها هيئة إدارية يسعى المستهلك من خلالها المطالبة بحمايته وتعويضه عن الأضرار التي قد تصيبه، غير أن الواقع لا يعكس قيام هذه الجمعيات بمهامها المنوطة بها، وعلية فلا بد لها من مراجعة أعمالها ونشاطاتها والسعي إلى توفير حماية أحسن للمستهلك، ودور المشرع هنا هو دعمها في سبيل تحقيق ذلك بموارد مالية وبشرية .

– تشديد الرقابة خاصة على المستوردين، بسبب تهرب هذه الفئة من مسؤولية تنفيذ الضمان للمنتوجات المستوردة وتحججهم بصعوبة تنفيذه وقطع العلاقات مع المنتجين الأجانب.

– التسريع في إصدار المراسيم التنظيمية تتحاكى مع القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، خاصة والتي تتعلق بموضوع الضمان، و يتعلق الأمر بضمان السلع المستعملة وبكيفية تطبيق ضمان الخدمات وكذا تجريب المنتوج.

– بدل تحمل أعباء و تكاليف المنتوج أو استبداله، الأجدر هو وضع منتوجات مطابقة وغير مقلدة وتلبي الرغبات المشروعة للمستهلك وتكون ذات مستوى عال من الصيانة والدقة في التصنيع.

ونتيجة لكل لما تم دراسته، فإن الإلتزام بالضمان يبقى غير كاف لتوفير السلامة الحقيقية للمستهلك على أرض الواقع، وذلك راجع لانتشار السوق الموازية وما تشكله هذه الأخيرة من خطر فادح يهدد مصالح المستهلك الاقتصادية والصحية من خلال عرضها لمنتوجات مستوردة غير مطابقة ومقلدة لا يعرف مصدرها ولا طبيعتها، مما يترك المجال مفتوح للمتدخل للهروب من المسؤولية بأساليب وطرق ملتوية .

ختاما لهذا العمل تحضرني مقولة عماد الدين الأصفهاني **" إني رأيت أنه ما كتب أحدهم في يومه كتابا إلا قال في غده، لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد ذاك لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك ذاك لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر .....**"، وإني لأسأل الله أن أكون قد وفقت في تحقيق ما هدفت إليه.

قائمة المراجع

أولا: بالعربية

01/النصوص القانونية :

أ – النصوص التشريعية:

1- القانون رقم 89-02، المؤرخ في7 فبراير سنة 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية عدد 06، الصادرة بتاريخ 8 فبراير 1989(ملغى).

2- القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004 ،المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، لسنة 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أوت 2010، جريدة رسمية، عدد 46، مؤرخة في 18أوت 2010.

3- القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44، مؤرخة في 26 يونيو 2005.

4- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية 21 لسنة 2008، المعدل والمتمم .

5- القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009 المعدل والمتمم .

6- القانون رقم 18-09 مؤرخ في 10يونيو 2018، يعدل ويتمم القانون رقم09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج ر عدد 35، صادرة بتاريخ 13يونيو2018.

7- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل والمتمم .

8- الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد44 ، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003 .

9- الأمر رقم 15-01، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر عدد40 ، الصادرة بتاريخ 23يوليو 2015.

ب – النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش جريدة رسمية عدد 05، لسنة 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، جريدة رسمية عدد 61، الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2001.

2- المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ، جريدة رسمية عدد 40، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1990.

3- المرسوم التنفيذي رقم 05-467، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، جريدة رسمية عدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

4- المرسوم التنفيذي رقم 07-390 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 2007، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، جريدة رسمية عدد78، الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 2007.

5- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، جريدة رسمية عدد 49، صادرة بتاريخ 2 أكتوبر 2003.

ج- القـرارات

1- القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2014، يحدد نموذج شهادة الضمان، جريدة رسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 1 نوفمبر 2015 .

2- قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 14 ديسمبر 2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعية السلعة، جريدة رسمية عدد 3، الصادرة بتاريخ 27 يناير 2015.

02/ الكتب :

1- السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، دار المعارف، الإسكندرية، 1986.

2- الشيخ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، سنة 2000.

3- بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الثانية ، منشورات بغدادي ، الجزائر 2009.

4- خالد عبد الفتاح خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعية الجديدة للنشر، حلوان، 2009.

5- خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر 2008.

6- زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

7- راجع: ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيدي، التنظيم القانوني للمزاد الالكتروني (دراسة مقارنة) ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2018،

8- زاهية حورية ي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر 2009.

9- سليم سعداوي، حماية المستهلك الجزائري، نموذجا، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

10- سمير كامل، ضمان العيوب الخفية في بيع الأشياء المستعملة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، دار الفكر العربي، 2000.

11- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.

12- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000.

13- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2008.

14- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، الإسكندرية، 2014.

15- لحسن بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في عقد البيع (دراسة مقارنة قانونية وقضائية) الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008.

16- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي دار الكتاب الحديث، الجزائر،2006.

17- محمد حسين منصور، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة، الجامعة الجديدة مصر، 2004.

18- محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية الدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، مصر، طبعة 2006.

19- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن العيب في منتوجاته الخطرة، دار الفكر العربي الطبعة الأولى، القاهرة 1983.

20- ولد عمر طيب، ضمان عيوب المنتوج في القانون الجزائري والمقارن، دار الخلدونية طبعة 2017.

03 / الرسائل والمذكرات :

أ-الرسائل:

1- حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2002 .

2- ذهبية حامق، الالتزام بالإعلام في العقود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر كلية الحقوق، سنة 2008-2009.

3- عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2012-2013.

4- قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2012-2013.

5- مختار رحماني، المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

6- ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2010.

ب- المذكرات :

1- أرزقي الزوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

2- بدر حامد الملا، الالتزام بسلامة المضرور الجسدية من الأضرار التي تسببها المنتوجات، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، الكويت ، 2004.

3- برابح منير ، حق المستهلك في ضمان المنتوجات المعيبة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2014.

4- بلعابد سامي ، ضمان المحترف لعيوب منتوجاته في القانون المدني والقواعد العامة لحماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري ، قسنطينة، 2005.

5- جربوع الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ن كلية الحقوق، بن عكنون، 2002.

6- حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.

7- حليمي ربيعة، ضمان المنتوجات والخدمات، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.

8- راجع: ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيدي، التنظيم القانوني للمزاد الالكتروني (دراسة مقارنة) ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة جمهورية مصر، طبعة 2018، ص296.

9- سميحة علال، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.

10- شطابي علي ، حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة كلية الحقوق، 2013-2014 .

11- شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

12- صياد الصادق، حماية المستهلك في القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2014.

13- قرفي مراد، دعوى الضمان القانوني لعيوب المبيع ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر ،2006 .

14- ماميش نادية ، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

15- عبد الحميد سفيان، موسى أحمد، علال مبروك، ضمان العيوب الخفية وفقا للقانون المدني الجزائري وقانون حماية المستهلك رقم 89-02 ، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء 2006-2007 .

04 / المقالات والملتقيات والمحاضرات

1- بختة موالك، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، 2011-2012.

2- خالدي فتيحة، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون 09-03، الملتقى الوطني للمنافسة وحماية المستهلك، جامعة بجاية ، 17/18نوفمبر 2009.

3- خالدي فتيحة، الحماية الجزائية للمستهلك، دراسة مقارنة في ضوء القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة معارف، العدد الثامن، المركز الجامعي بالبويرة أكلي محند أو الحاج، 2012.

4- سامر مصطفى، أثر خدمة ضمن المنتج في تعزيز رضا العملاء، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الأول، 2013.

5- ضويفي محمد، حق المستهلك في ضمان المنتوج وتوفير خدمة ما بعد البيع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، 2017.

6- ليندة عبد الله، المستهلك والمهني مفهومان متباينا، مداخلة في إطار الملتقى الوطني لحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، أفريل 2008.

7- محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013.

8- موالك بختة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37، 1999.

9- ناجية العطراق، المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس، يونيو 2015.

10- نجاة مهيدي، قفاف فاطمة، التزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، أفريل 2017(الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة) ، جامعة محمد خيضر بسكر، يومي 10/10 أفريل 2017.

11- هادي حسين عبد علي الكعبي، سلام عبد الزهرة عبد الله، ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة، دراسة في التقنيات المدنية العربية، جامعة بابل، كلية القانون ن2007.

12- يوسف شندي، المفهوم القانوني للمستهلك، مجلة الشريعة والقانون، العدد 44، لسنة 2010.

05/ المعاجم والقواميس

1- إبراهيم أنس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله احمد، المعجم الوسيط ، باب الضاد ، مجمع اللغة العربية ، طبعة رقم 4 ، لسنة 2004.

2- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، دار النموذجية، بيروت ،1986.

3- محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار المعارف للنشر، الجزء الأول .

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- Code civil Français -99 eme édition – rédigée avec –XAVIER HENRY – ALICE TISSERAND –GUY VENANDET –Dalloz 2000-titre 4eme bis << De la responabilite du fait des produits defectueux >> (L . N 98-389 du 19 Mai 1998) – ART 1386.

2- kahloula Mohammed et Mekamcha el Ghaouti ,`` La protection du consommateur en droit Algérien (la deuxième partie) ,revue idara , N°01,1996.

3- Hasnaoui Abdallah ,`` Lagarantie des defauts des produits vendus au Consommateur , mémoire magister , université d`Alger , faculté de droit et de sciences administratives de ben aknoun ,2000-2001.

الفهـــــرس

البيان	الصفحة
شكر + إهداء	
مقدمـــــــــــة	**01**
الفصل الأول: ماهية الالتزام بالضمان في إطار العلاقة الاستهلاكية	**08**
المبحث الأول: مفهوم الالتزام بالضمان	**09**
المطلب الأول: تعريف الالتزام بالضمان وتمييزه عن ما يشابهه من ضمانات	**09**
الفرع لأول: تعريف الالتزام بالضمان	**09**
أولا: التعريف اللغوي للضمان	**09**
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للضمان	**10**
الفرع الثاني: تمييز الالتزام بالضمان عن ما يشابهه من ضمانات	**14**
أولا: تمييز إلزامية الضمان عن الالتزام بضمان السلامة	**14**
ثانيا: تمييز إلزامية الضمان عن الالتزام بضمان العيوب الخفية	**15**
ثالثا: تمييز إلزامية الضمان عن الالتزام بضمان صيانة المبيع	**15**
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بالضمان وأنواعه	**16**
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للالتزام بالضمان	**17**
أولا: الالتزام بالضمان التزام قانوني	**17**
ثانيا: الالتزام بالضمان التزام بتحقيق نتيجة	**17**
ثالثا: تجسيد الضمان	**18**
رابعا: الاستفادة من الضمان دون قيد أو شرط	**20**
الفرع الثاني: أنواع الالتزام بالضمان	**22**
أولا: الضمان القانوني	**22**
ثانيا: الضمان الإتفاقي أو الإضافي	**24**
ثالثا: خدمة ما بعد البيع	**25**

المبحث الثاني: شروط الالتزام بالضمان ونطاقه	**27**
المطلب الأول: شروط الالتزام بالضمان	**27**
الفرع الأول: العيب الموجب للضمان	**27**
أولا: حدوث خلل أو عيب في السلعة أو الخدمة	**28**
ثانيا: تأثير العيب أو الخلل في صلاحية السلعة أو الخدمة	**28**
ثالثا: حدوث الخلل خلال فترة الضمان	**29**
الفرع الثاني: استثناءات الضمان (حالات عدم ضمان العيب)	**29**
أولا: سوء الاستعمال ومخالفة التعليمات	**30**
ثانيا: خطأ الغير والقوة القاهرة	**30**
ثالثا: عدم وضع المنتوج للتداول	**30**
المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالضمان	**32**
الفرع الأول: نطاق الالتزام بالضمان من حيث الأشخاص	**32**
أولا : المتدخل (المدين بالضمان)	**32**
ثانيا: المستهلك (الدائن بالضمان)	**36**
الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالضمان من حيث الموضوع	**42**
أولا: السلع	**42**
ثانيا: الخدمات	**42**
ملخص الفصل	**44**
الفصل الثاني: مسؤولية المتدخل عن الإخلال بأحكام الضمان	**46**
المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن إخلال المتدخل بإلزامية الضمان	**47**
المطلب الأول: التسوية الودية لتنفيذ الضمان	**47**
الفرع الأول: إجراءات المساعي الودية	**48**
أولا: إخطار المتدخل بالعيب	**48**

ثانيا : المعاينة الوجاهية	**48**
ثالثا : إعذار المتدخل	**49**
الفرع الثاني: طلب التنفيذ العيني	**50**
أولا: إصلاح المنتوج	**50**
ثانيا: استبدال المنتوج	**51**
ثالثا: رد الثمن	**52**
رابعا: تعديل الخدمة	**52**
المطلب الثاني: الإجراءات القضائية لتنفيذ الضمان	**52**
الفرع الأول: شروط رفع دعوى الضمان	**53**
أولا: شروط قبول دعوى الضمان	**53**
ثانيا: الاختصاص القضائي	**55**
الفرع الثاني: أنواع دعوى الضمان	**57**
أولا: دعوى رد المبيع	**57**
ثانيا: دعوى التعويض	**59**
المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية عن إخلال المتدخل بإلزامية الضمان	**64**
المطلب الأول: الدعوى الجزائية	**64**
الفرع الأول: كيفية متابعة المتدخل المخالف جزائيا	**65**
أولا: الخطأ الموجب للمسؤولية الجزائية للمتدخل	**65**
ثانيا: تحريك الدعوى العمومية	**65**
الفرع الثاني: جريمة مخالفة إلزامية الضمان وتجربة المنتوج	**68**
أولا: أركان جريمة مخالفة إلزامية الضمان وتجربة المنتوج	**69**
ثانيا: العقوبات المقررة لجرائم الإخلال بأحكام الضمان	**71**
المطلب الثاني: غرامة الصلح	**71**

الفرع الأول: مفهوم غرامة الصلح	**71**
أولا: تعريف غرامة الصلح	**71**
ثانيا: شروط تطبيق غرامة الصلح	**71**
الفرع الثاني: إجراءات فرض غرامة الصلح	**73**
أولا: كيفية فرض غرامة الصلح	**73**
ثانيا: آثار غرامة الصلح	**75**
ملخص الفصل	**77**
خاتمة	**79**
قائمة المراجع	**83**
الفهرس	**92**
الملاحق	
ملخص	

الـــمـــلاحـــق

الملحق الأول

نموذج شهادة الضمان وفق القرار الوزاري المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2014

الملحق

نموذج شهادة الضمان

الشق الأول المخصص للمتدخل	الشق الثاني المخصص للمقتني
المعلومات المتعلقة بالمتدخل : الاسم أو اسم الشركة : ..... العنوان : ..... رقم السجل التجاري : ..... العنوان الإلكتروني أو رقم الهاتف، عند الاقتضاء : ..... الاسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان، عند الاقتضاء : ..... **المعلومات المتعلقة بالمقتني :** الاسم واللقب : ..... العنوان : ..... **المعلومات المتعلقة بالسلعة المضمونة :** رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة الشراء أو كل وثيقة أخرى مماثلة : ..... طبيعة السلعة : النوع والعلامة والرقم التسلسلي : ..... السعر (مع احتساب كل الرسوم) : ..... مدة الضمان (بالشهر) : ..... تاريخ سريان الضمان : ..... حرّر بـ ..... في ..... الإمضاء والختم الندي	**المعلومات المتعلقة بالمتدخل :** الاسم أو اسم الشركة : ..... العنوان : ..... رقم السجل التجاري : ..... العنوان الإلكتروني أو رقم الهاتف، عند الاقتضاء : ..... الاسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان، عند الاقتضاء : ..... **المعلومات المتعلقة بالمقتني :** الاسم واللقب : ..... العنوان : ..... **المعلومات المتعلقة بالسلعة المضمونة :** رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة الشراء أو كل وثيقة أخرى مماثلة : ..... طبيعة السلعة : النوع والعلامة والرقم التسلسلي : ..... السعر (مع احتساب كل الرسوم) : ..... مدة الضمان (بالشهر) : ..... تاريخ سريان الضمان : ..... حرّر بـ ..... في ..... الإمضاء والختم الندي للمتدخل

تنبيه : يجب أن تملأ كليا البيانات المحددة في هذا النموذج، وتحرر بطريقة واضحة ومقروءة.

الملحق الثانـــي

شهادات (بطاقات) الضمان لبعض المنتوجات الصناعية

1- شهادة الضمان لبطارية سيارة

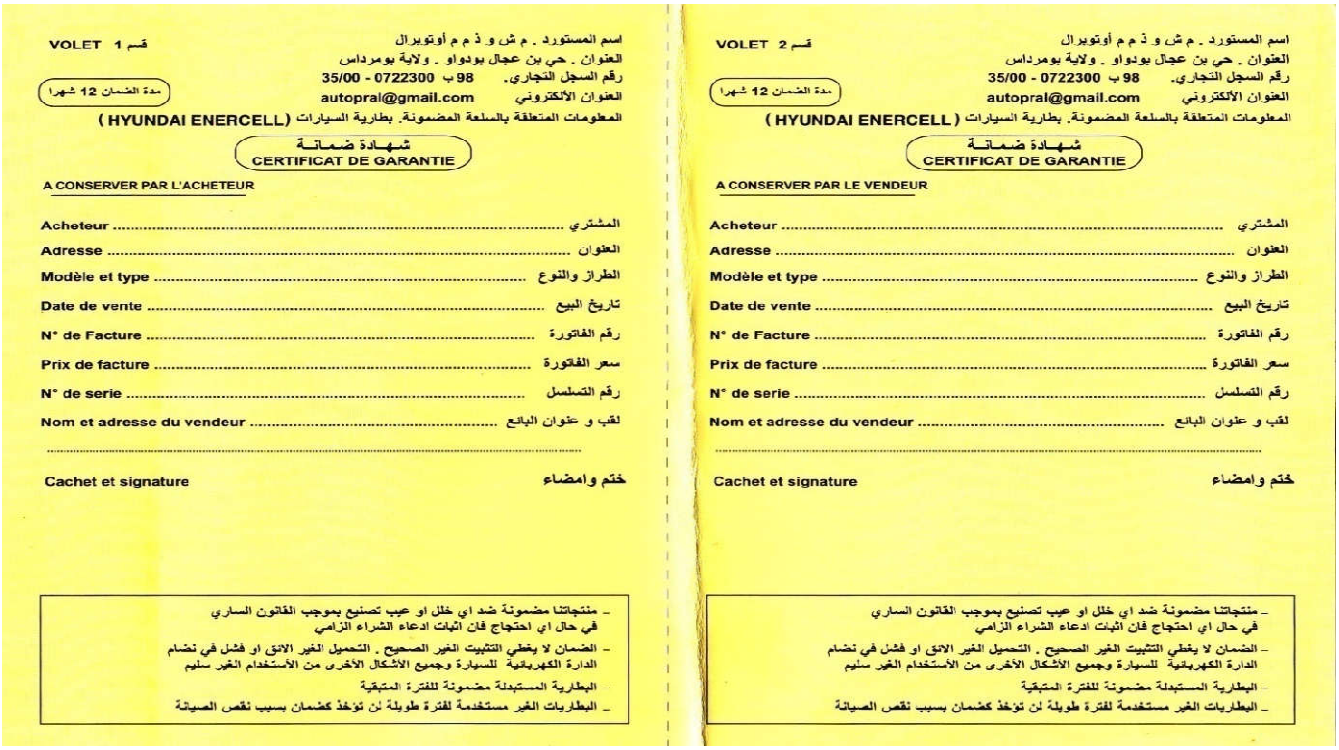

قسم 1 VOLET

اسم المستورد . م ش و ذ م م أوتويرال
العنوان . حي بن عجال بودواو . ولاية بومرداس
رقم السجل التجاري. 98 ب 35/00 - 0722300
العنوان الالكتروني autopral@gmail.com
المعلومات المتعلقة بالسلعة المضمونة. بطارية السيارات (HYUNDAI ENERCELL)

مدة الضمان 12 شهرا

شهادة ضمانة
CERTIFICAT DE GARANTIE

A CONSERVER PAR L'ACHETEUR

Acheteur ..... المشتري
Adresse ..... العنوان
Modèle et type ..... الطراز والنوع
Date de vente ..... تاريخ البيع
N° de Facture ..... رقم الفاتورة
Prix de facture ..... سعر الفاتورة
N° de serie ..... رقم التسلسل
Nom et adresse du vendeur ..... لقب و عنوان البائع

Cachet et signature ختم وامضاء

- منتجاتنا مضمونة ضد اي خلل او عيب تصنيع بموجب القانون الساري في حال اي احتجاج فان اثبات ادعاء الشراء الزامي
- الضمان لا يغطي التثبيت الغير الصحيح . التحميل الغير الانق او فشل في نضام الدارة الكهربائية للسيارة وجميع الأشكال الأخرى من الأستخدام الغير سليم
- البطارية المستبدلة مضمونة للفترة المتبقية
- البطاريات الغير مستخدمة لفترة طويلة لن تؤخذ كضمان بسبب نقص الصيانة

قسم 2 VOLET

اسم المستورد . م ش و ذ م م أوتويرال
العنوان . حي بن عجال بودواو . ولاية بومرداس
رقم السجل التجاري. 98 ب 35/00 - 0722300
العنوان الالكتروني autopral@gmail.com
المعلومات المتعلقة بالسلعة المضمونة. بطارية السيارات (HYUNDAI ENERCELL)

مدة الضمان 12 شهرا

شهادة ضمانة
CERTIFICAT DE GARANTIE

A CONSERVER PAR LE VENDEUR

Acheteur ..... المشتري
Adresse ..... العنوان
Modèle et type ..... الطراز والنوع
Date de vente ..... تاريخ البيع
N° de Facture ..... رقم الفاتورة
Prix de facture ..... سعر الفاتورة
N° de serie ..... رقم التسلسل
Nom et adresse du vendeur ..... لقب و عنوان البائع

Cachet et signature ختم وامضاء

- منتجاتنا مضمونة ضد اي خلل او عيب تصنيع بموجب القانون الساري في حال اي احتجاج فان اثبات ادعاء الشراء الزامي
- الضمان لا يغطي التثبيت الغير الصحيح . التحميل الغير الانق او فشل في نضام الدارة الكهربائية للسيارة وجميع الأشكال الأخرى من الأستخدام الغير سليم
- البطارية المستبدلة مضمونة للفترة المتبقية
- البطاريات الغير مستخدمة لفترة طويلة لن تؤخذ كضمان بسبب نقص الصيانة

2-شهادة الضمان لأجهزة كهرومنزلية

بنـــود الضمـــان

- هـــذا المنتـــوج مضمـــون ضد كـــل أخطـــاء الـــتصنيع
- الـــتصليح ضمن هذا الضمـــان مجانـــا :
- هـــذا الضمـــان يفقد صلاحيتـــه في حالـــة من الحـــالات التاليـــة
- الـــشحن و التـــثبيت بـــطرق غير ملائمـــة
- اســتعمـــال غير مطـــابق لتعليمـــات الـــتثبيت
- التغيـــرات في التيـــار الكهربـــائي
- الـــتركيب و التصليـــح عنـــد وكـــلاء غير معتمـــدين من طرف الشركـــة

حـــذار : يفقـــد الضمـــان مبـــاشرة عند نـــزع بطاقـــة الضمـــان من المنتوج

CLAUSES DE GARANTIE

- Ce produit est garanti contre tout défaut de fabrication.
- Les réparations effectuées au titre de cette garantie sont gratuites
- Cette garantie ne couvre pas les détériorations causées par :

- Un mauvais déplacement ou une mauvaise installation.
- Une utilisation non conforme à la notice d'utilisation.
- Les sur ou sous tensions électriques.
- Les interventions effectuées par des agents non-agréés par la société

ATTENTION ! L'enlèvement du ticket de garantie annule cette dernière

NB. : Lors d'une réparation, le client doit exiger le bon de réparation

PN:16170000A55055

IRIS
L'Empreinte de la Qualité

شهـــادة ضمـــان
FICHE DE GARANTIE

القسم 01 VOLET 01
يـــحتفظ بـــه البـــائع a conserver par le revendeur

Informations concernant l'intervenant المعلومات المتعلقة بالمتدخل
Le nom ou nom de société ..... الاسم أو اسم الشركة :
L'adresse : ..... العنوان :
Numéro de registre de commerce : ..... رقم السجل التجاري :
E-mail ou N° de téléphone le cas échéant : ..... العنوان الإلكتروني أو رقم الهاتف عند الاقتضاء :
Nom et adresse du représentant chargé de la mise en œuvre الاسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان
de la garantie le cas échéant: ..... عند الاقتضاء :
Information sur l'acquéreur (acheteur) : المعلومات المتعلقة بالمقتني
Nom et prénom : ..... الاسم واللقب
Adresse : ..... العنوان :
Informations sur le produit garanti: المعلومات المتعلقة بالسلعة المضمونة :
Date et numéro de la facture, bon de caisse ou coupon d'achat رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة
ou tout autre document similaire: ..... الشراء أو كل وثيقة أخرى مماثلة :
La nature de l'objet: type, marque et numéro de série: طبيعة السلعة : النوع والعلامة والرقم التسلسلي
.....
Prix (TTC) : ..... السعر (مع احتساب كل الرسوم) :
Durée de garantie (en mois): ..... مدة الضمان (بالشهر) :
La date d'effet de la garantie: ..... تاريخ سريان الضمان :
Fait le ..... à ..... حرر ب ..... في .....
Cachet et signature الإمضاء والختم الندي

EURL SATEREX - CENTRE D'APPEL / IRIS
Pour toute information ou réclamation
Veuillez prendre contact au numero suivant
0982 410 410
www.iris-sat.dz

GARANTIE 24 MOIS PIÈCES & MAIN D'OEUVRE

NB. Il est préférable de faire vos installations par des agent agrées IRIS sat

مـلـخص

واكبت الجزائر كغيرها من دول العالم الحركية التشريعية في مجال حماية المستهلك خاصة مع تبنيها للإقتصاد الحر وتحرير التجارة، مما نتج عنه تطور أنماط وحجم الاستهلاك وبالتالي ازدياد المخاطر التي تهدد المستهلك.

يعتبر الإلتزام بالضمان من أهم المواضيع التي جاء بها المشرع حيث يعتبر المتدخل ذو مركز قوي أمام المستهلك الذي يعتبر حلقة ضعيفة، الأمر الذي دعى إلى توفير الحماية للمستهلك أثناء قيامه بالمعاملات التجارية، بحيث جعل للمستهلك الحق في الرجوع على البائع عند إخلاله بالتزامه بالضمان عن طريق دعوى الضمان في حالة ما إذا كان المبيع غير صالح للانتفاع به من طرف المستهلك أو كان به عيبا جسيما غير قابل للإصلاح وبلوغه درجة من الخطورة تجعله غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا، ففي هذه الحالة يحق للمستهلك المطالبة بالتعويض عن كل الأضرار الناجمة عن المنتوج المتوقعة وغير المتوقعة، وعلى المتدخل تنفيذ التزامه بالضمان حسب الترتيب الوارد في المادة **13** من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أن يقوم إما بإصلاح المبيع أو استبداله أو رد الثمن .

إن الالتزام بالضمان هو التزام بتحقيق نتيجة لذلك يسعى المشرع من خلال النصوص القانونية والأحكام إلى خلق مبدأ التوازن بين المتدخل والمستهلك للحفاظ على استقرار المعاملات.

الكلمات المفتاحية : حماية المستهلك، التزام المتدخل بالضمان، دعوى الضمان، مسؤولية المتدخل.

Abstract:

Algeria was like any other country in the world which is legislative mobility in the area of consumer protection, especially with the adaption of free economy and trade liberalization, resulting in it evolution of patterns and volume of consumption; and there for increased the risk which is threatening the consumer.

Commitment to security is one of the most important topics of the project where the intruder is considered to have a strong position in front of In front of the consumer, which is a week link and called for the protection of the consumer while conducting commercial and contractual transaction, So that the consumer has the right to refer to the seller in breach of its warranty obligation through the warranty claim in the case of whether it is sold in the event that the sale is improper to be used by the consumer, or has a serious defect that is irreparable and to achieve a degree of danger makes it inappropriate for use fully or partially In this case, the consumer has the right to demand an compensation for all damages caused by the expected and unexpected product, the venturer must implement its commitment to the guarantee in the order in article 13 of the law protecting you and suppressing fraud either reform the sale or replace it or refund the price.

Commitment to security is an obligation to achieve a result therefore, the project seeks through legal texts and judgments to create a balance between the consumer and the consumer to maintain the stability of transactions.

Keywords : consumer protection, Commitment of the guarantor, Warranty claim, the responsibility of the intruder.